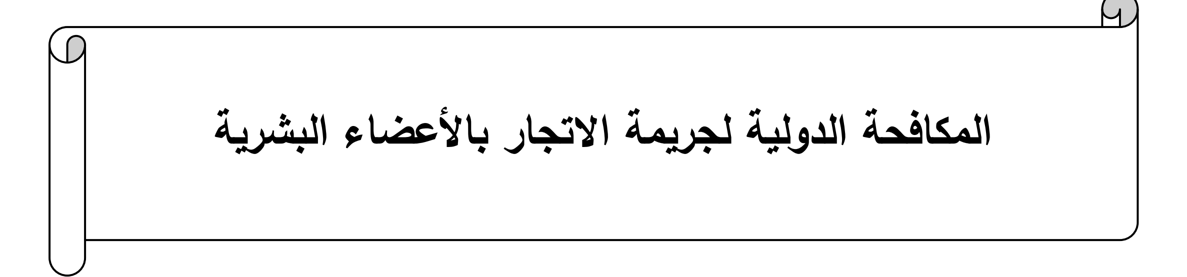
جامعـة عبد الرحمن ميرة – بجايـة–

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الخاص



المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

دبه سهام

إزواون نسمة

تحت إشراف الأستاذ:

جبيري نجمة

<u>لجنة المناقشة:</u>

أ/–هارون‌نورة ....رئيسا

د–جبيري نجمة ....مشرفا ومقررا

أ/– طباش عز الدين ....ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر و تقدير

الحمد لله الذي هدانا بهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله والسلام على خير الأنبياء محمد عليه أفضل السلام وبعد.

نشكر ونحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث كما لا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد العون في إتمام هدا البحث المتواضع.

الاهداء

أهذي هذا العمل المتواضع إلى روح جدتي الطاهرة و أدعوا الله أن يرحمها و يسكنها فسيح جنانه.

إلى والدي أطال الله في عمرهما

إلى من أعز لعزتهم و أفرح لفرحهم إخوتي و أخواتي"حميد، ياسين، فظيلة، حكيمة، ليندة"

إلى كل أقاربي أخوالي و أعمامي

إلى كل أصدقائي و زميلاتي في كل أطواري الدراسية"حنان، دليلة، وهيبة، تينا، سهام، ليلى، نديرة، سنا..."

إلى كل من عرفني و ساعدني في إتمام هذا العمل.

إهداء

إلى والدي أطال االله في عمرهما

إلى العزيز علي عمي حميد و زوجته نانا نورة و إلى أختي و صديقتي كوكو

وإلى جدتي زينة رحمها الله .

مقدمة

ان رغبة الإنسان في التطور جعلته يفسد في الأرض، ومن أسوء أشكال الفساد هو المتاجرة بين الأفراد والاستيلاء على أعضائهم والاتجار بها كمجرد سلعة تباع وتشترى.

وأكدت كل الشرائع السماوية والمواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا حتى الدساتير في جميع دول العالم على اعتبار أن أي اتفاق على بيع عضو من جسم الإنسان يقع باطلا وذلك لأن جسم الإنسان له حرمة وكرامة، و تعتبر هذه التجارة باطلة وغير مشروعة لأن محل التجارة غير مشروع.

كما نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إلزامية معاملة الأشخاص لبعضهم البعض بروح الإخاء[1]، و كما نصت المادة 2 منه أيضا على هذا الحق حيث نصت على:"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". فالفرد لديه كل الحق ليتمتع بكرامة وسلامة جسده.

والخطورة في هذا النوع من الاتجار تزداد بزيادة ظهور عصابات متخصصة لتجارة الأعضاء سواء كانوا أطباء أو سماسرة أو بعض المستشفيات الخاصة، ولعب التطور الذي يواكب العلوم الطبية دورا كبيرا حيث أوجد عدة ممارسات لها من الخطورة ما يؤهلها تكون محلا لدراسات قانونية جدية فالاتجار بالأعضاء البشرية واحدة من أهم هذه الممارسات المنافية لما خلق عليه الإنسان.

رغم الأهمية القانونية التي بلغت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في وقتنا الحالي إلا أنه لا يوجد مفهوم موحد عالميا لجريمة الاتجار ولا حتى أداة عالمية ذات صلة ملزمة قانونيا وغياب هذين العاملين لا يعني مع ذلك عدم أهمية هذه الجريمة، ولكنه إشارة إلى كون هذه الجريمة ظاهرة جديدة يخطو المجتمع الدولي خطواته الأولى على طريق محاولة فهم نطاقها [(2)].

---

1)المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1947. والتي نصت على: "يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء."

2) فلاديمير ماكيه، الاتجار بالبشر لاستغلال أعضائهم، مقالات عامة، نشرة الهجرة القسرية العدد 49، 2010، ص.9.

ولكي نقوم بالإحاطة بالموضوع وجب علينا أولا تقديم تعريفا لجريمة الاتجار بالأعضاء، وقبل ذلك سنعرف العضو : "هو جزء محدد من جسم الإنسان يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر، سواء كان ذلك كأعضاء مثل القلب والرئة والكبد وما يفرزه من سوائل كالدم، وخلايا كالحيوانات المنوية ونخاع العظم"[1].

وقد عرف الاتجار بأنه:الشراء و البيع لتحقيق الربح أي كان موضوع التعامل [2].

أما الاتجار بالأعضاء البشرية فإنها: كافة التصرفات غير المشروعة التي من شأنها أن تحيل جسم الإنسان_الذي كرمه الله_ إلى سلعة يتم التصرف في أجزائه كما يتصرف في جزء من السلع، وقد جرمت كافة التشريعات استغلال الإنسان أو استغلال جسده في الشراء و البيع أو الاتجار بأي صورة [3].

فإذا جريمة الاتجار بالأعضاء هي:"عملية بيع و شراء لجزء من جسم الإنسان يؤدي وظيفة معينة سواء أكان داخلي أو خارجي" [4].

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كغيرها من الجرائم تتميز بخصائص : أهمها جريمة

منظمة أو جريمة متقنة[5]، جريمة مستحدثة ذات طابع دولي، و جريمة تتم في سرية تامة.

---

1) جهاد موسى قنام، جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2016/2015، ص.7.

2)أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، مصر، ص.451.

3) المرجع نفسه، ص.452

4) أ.بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد6، الوادي، يناير2013، ص.64.

5) دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.15.

إن المشرع الجزائري كان له موقف في تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال القانون رقم09-01 المتضمن قانون العقوبات، حيث جرم في القسم الخامس مكرر 1 أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية [1]. فالمشرع الجزائري باستحداثه لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون السالف الذكر لم يضع تعريفا للأعضاء البشرية وإنما اكتفى بتجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية، [2] وقد نص في المواد 303 مكرر 16 إلى و 303 مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري[3] على العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في خطورة وانتشار هذه الظاهرة، فالاتجار بالأعضاء البشرية مشكلة عالمية تؤثر على كل بلدان العالم، وقد أشارت تقارير المنظمات الدولية إلى خطورة الظاهرة عالميا حيث تشير التقديرات إلى أن هذه التجارة أصبحت تمثل ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم تحقق أرباحا، وكما يعتبرها المجرمين من الجرائم أقل خطورة عن تجارة المخدرات مثلا، وكذا تعاظم الأرباح التي يمكن تحقيقها من خلال استغلال جسد الإنسان لمرات عديدة.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع دون غيره، لخطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي والآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والمروعة التي تخلفها على الجنس البشري، وهي جريمة يسعى المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات إلى بذل مجهودات ولو كانت ضئيلة لمحاولة الصد لهذه الظاهرة، فهو موضوع يثير جدلا كبيرا على الصعيد القانوني.

وكذا تعود الأسباب إلى الانتهاكات التي يتعرض لها جسم الإنسان في يد الأطباء والجماعات المنظمة وسماسرة الاتجار بالأعضاء البشرية وسرقتها والاتجار بها وذلك بسبب

---

1) قفاف فاطمة، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص46.

2) محمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي2016، ص.138.

3) القانون رقم (01/09) الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ، 2009/03/8، العدد 15 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

الحاجة سواء إلى المال أو تفاقم المرض، حيث تحولت عملية نقل الأعضاء البشرية من عمل إنساني إلى تجارة مربحة غير مشروعة فهي تستغل ذوي الحاجات والمرضى، والأهم من ذلك اعتبارها جريمة لا تعطي أي اعتبار للحدود لأنها عابرة لها وقد دقت ناقوس الخطر في كل المجتمعات، وكذا غياب سياسة فعالة وإستراتيجية واضحة لمواجهة هذه الجريمة في أغلب تشريعات الدول لأن هذه الأخيرة تركت جريمة الاتجار بالأعضاء تحت وعاء جريمة الاتجار بالبشر حيث اعتبرتها شكلا من أشكال استغلال الأشخاص بالرغم من أنهم فصلوها ظاهريا أما في حقيقة الأمر بقيت متصلة بها.

والهدف من هذه الدراسة هي تحقيق عدة أهداف أهمها: تقدير خطورة جريمة الاتجار بالأعضاء على الأفراد والدول، وكذا الإشارة إلى المشكلات اللاتي يثيرها التطور الذي مس المجال الطبي، وما خلفه من مشاكل ومساس بحرمة الجسم وكرامة الإنسان، ومعرفة موقف المجتمع الدولي من هذه الجريمة والآليات التي استخدمها للصد لهذه الجريمة وحماية الإنسان وأعضائه.

التطرق إلى السياسات والجهود التي تبذلها الدول لمكافحة هذه الجريمة تحت إطار المنظمات والاتفاقيات الدولية.

ويعتبر موضوع هذا البحث من المواضيع المتشعبة والطويلة وندرة المعلومات، وبذلك واجهتنا عدة صعوبات من ندرة المراجع المتخصصة والوثائق الدولية وإلى الكمية القليلة الموجودة على شبكة الإنترنت والتي لا توفي غرضنا، والتي يصعب استقرائها. وكذا يجب ضبط المفردات وإلزامية التقيد بالموضوع لأن أي محاولة لتعمق أكثر تؤدي إلى الخروج عن الموضوع والتطرق إلى جريمة أخرى مثل جريمة الاتجار بالبشر.

ومن خلال دراستنا لهذه الظاهرة، تبادرت إلى أذهاننا تساؤلات، وتكمن إشكالياتنا في:

"مامدى فعالية المكافحة الدولية للحد من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية"؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل إبراز الآليات والسياسات المتبعة من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم اتبعنا الخطة

الثنائية وذلك بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والمطلب الثاني خصصناه لتدابير الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفصل الأول

الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة منظمة تقوم بها جماعات منظمة ولا شك أنها من الجرائم اللانسانية واللأخلاقية، التي تؤثر سلبا على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للدولة والتي تترك آثارا نفسية على الضحايا والمجتمع لذا كان على المجتمع الدولي مكافحة هذه الجريمة[1] ، لذلك اخذ هذا الأخير يستجيب إلى ضرورة قيامه باتخاذ خطوات مشتركة لمواجهة التحدي الذي تمثله الأشكال المتناهية لهذه الجريمة و المخترقة لنظامها ومؤسساتها[2].

فالحجم البالغ الذي بلغته جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في جميع أنحاء العالم، وأصبح يشكل خطرا محسوسا، ولا يمكن حل هذه المشكلة إلا عن طريق تكاثف الجهود الدولية وتنسيق محكم وفعال، تتخلله جهود إقليمية نشطة لها وزنها في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية[3]، وذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة[4].

وسوف نتناول في هذا الفصل الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الجهود الإقليمية لمكافحة هذه الجريمة.

---

1) هيثم عبد الرحمن البقلي، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010، ص.10.

2) بن تفات نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة الماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص.66.

3) بركان مزيان، الأبعاد القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مذكرة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص.57.

4) محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص.127.

المبحث الأول

الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة عالمية لا يمكن معالجتها في جميع الأحوال بفعالية على المستوى الوطني و لكن يجب التعاون بين كافة الدول لمحاربتها[1].

فكان على الدول رسم سياسة تعاون فيما بينها لتغيير في العلاقات الدولية التي برزت بالخصوص في الأنشطة الاقتصادية المتدفقة خارج الحدود إلى درجة أصبح التمييز بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية أمرا ليس باليسير فحركة رؤوس الأموال والتكنولوجيا والبضائع والأشخاص، هيأت وضعا لخرق الحدود وتبين للدول انه من فائدتها التعاون مع بعضها البعض[2].

فقد أجمعت كل الدول على مبلغ ما أفرزته تلك الجريمة من قلق لها جميعا أو دون استثناء حيث لم يعد في مقدور أية دولة تتصور أنها بعيدة أو في مأمن أو بعيدة عن أخطارها أو تهديداتها لما تنطوي عليه من تنوع بالغ و تعقيد شديد في عملياتها[3].

لذلك أولت المنظمات الدولية اهتماما شديدا بموضوع الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية خاصة أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي أولت اهتماما خاصا بمدارسة هذا الموضوع[4]. إلى جانب منظمة الأمم المتحدة نجد منظمة الصحة العالمية التي أوردت مبدأ حظر زرع الأعضاء البشرية للحد من الاتجار بها.

وبذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سندرس فيه جهود منظمة الأمم المتحدة والمطلب الثاني لجهود منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

---

1) علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص.241.

2) عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.319.

3) بن تفات نور الدين ، المرجع السابق، ص.66.

4) رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2013، ص.3.

المطلب الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن منظمة الأمم المتحدة من خلال مقاصدها الواردة في المادة الأولى من ميثاقها ومبادئها الواردة في المادة الثانية، إضافة إلى دورها الاجتماعي والاقتصادي تضطلع بدور هام في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة بوجه عام، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بوجه خاص، وهذا من خلال أجهزتها وبرامجها المتخصصة.

وبمأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور استغلال الأشخاص، وهذه الأخيرة تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، و قد تم ذكر مصطلح الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص والذي عرفه أنه:استغلال الغير...أو نزع الأعضاء[1]، فإذا تطرقنا إلى جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سيحيلنا الأمر مباشرة إلى جريمة الاتجار بالأعضاء بصفة تلقائية، أي الانتقال من العام إلى الخاص.

وبذلك سنعرض في هذا المطلب مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فرع أول ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فرع ثاني.

1) محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005، ص.15.

الفرع الأول

مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بالجريمة من خلال أجهزتها بالدعوة إلى مواجهة جرائم الاتجار بالبشر بأشكالها المختلفة منها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فقد قررت لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية سنة 1970 أنه:"لا يجوز ومحظور على المانح تلقي أي تعويض مادي ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف، ويسري ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي، أو تلك التي يتم الحصول عليها من الجثث"[1].

وكما اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظمة عامة منذ عام 1975 في مؤتمرها الخامس، ووضعته من بين أولويات نشاطها، وتم عقد العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة المستفحلة، نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات وخرجت إلى النور باتفاقية الأمم المتحدة في نوفمبر عام **2000** وعرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته **ايطاليا** في باليرمو في الفترة ما بين 12 إلى 15 ديسمبر 2000 بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/129المؤرخ في17 ديسمبر 1999[2]، والبروتوكول الملحق بها[3]. ويعتبر منتدى **الأقصر** الذي عقد **بمصر** عام 2010 والذي يتناول موضوع الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية آخر الجهود الدولية، وكان قبله المؤتمر الدولي الذي انعقد في **فيينا بالنمسا** عام **2008** لمكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية[4].

وقد كانت جهود مؤتمرات الأمم المتحدة تصب في وضع مبادئ وخطط لمكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عامة والتي تدخل ضمنها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة.

---

1) مراد بن علي زريقات،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية(قراءة أمنية وسيسولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الأمن و الديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية،2006 ، ص.20.

2) بركان مزيان، المرجع السابق، ص59.

3) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000.

4) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص.3.

وقد وضعت بعض الأهداف الأساسية المتمثلة في: منع الجريمة بين الدول، وداخل الدولة نفسها والسيطرة على الجريمة على مستوى الدولة، وعلى المستوى العالمي، وكذا تدعيم التعاون الإقليمي والدولي في منع الجريمة ومكافحة الجريمة عبر الدول، مع إدارة أفضل وأكثر فعالية للعدالة في مايتعلق باحترام حقوق الإنسان وأخيرا التكامل بين الدول وتدعيم الجهود الدولية في منع ومكافحة الجريمة العابرة للقارات[1].

الفرع الثاني

دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

في حقيقة الأمر أن موضوع الاتجار بالأعضاء، يعد من الموضوعات الحديثة والتي بدأت تفرض أهميتها خلال الآونة الأخيرة نظرا لوجود مؤشرات مرتفعة في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية.

وبذلك تم إدراجها في جدول أعمال مؤتمر المنظمة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في **ميلانو** في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 9 سبتمبر 1985، وقد نص القرار الصادر عن المؤتمر على مايلي:"إذ يدرك أن الجريمة المنظمة تجتاز الحدود الوطنية بصورة متزايدة، وأنها كثيرا ما تنتشر كنشاط تجاري مشروع ظاهريا، بحيث أن مكافحتها أمر بالغ الصعوبة[2].

وكما طرح هذا الموضوع على مستوى منظمة الأمم المتحدة خلال العقد الأخير من القرن 20 حيث دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1994/19 في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة مع الأخذ في الاعتبار إمكانية أن ينشأ بمرور الزمن اتجار منظم غير مشروع في أجزاء الجسم البشري ودعا

---

1) بركان مزيان، المرجع السابق، ص.60.

2)منظمة الأمم المتحدة، كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1982، ص.87.

المؤتمر أيضا إلى مواصلة تطوير التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة و من بينها الاتجار بالأعضاء[1].

وعملا بالقرار المتقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقدمت الأمانة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتقرير حول أشكال الجريمة المنظمة طرح على أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بالقاهرة 1995 بينت فيه أخطار الجريمة المنظمة، وأجملت الاتجاهات والتطورات الرئيسية بشأنها، واستعرضت المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي جميع أشكال الجرائم، وأوضحت معلومات أساسية من أجل تحديد الإستراتيجيات ذات الصلة الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها والتي من شأنها تقديم مزيد من الدعم والتعاون الدولي، وإذا انتقلنا من التعميم السابق بشأن ما تضمنه التقدير عن الجريمة المنظمة بوجه عام إلى التخصيص الذي نحن بصدده وهو الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد ورد في الفقرة(52) منه أنه توجد الآن تجارة مربحة في أعضاء الجسم البشري تنتشر في بعض الدول.

كما ورد في الفقرة(53) منه ما يدل على خطورتها، حيث جاء بها" وربما اتسمت مشكلة الاتجار بخطورة أشد خاصة في ظل وجود جثث لموتى لم يطالب بها أحد أن تكون محلا لانتزاع أعضاء بشرية منها، ومن ثم فإن زراعة الأعضاء قد غدا أربح تجارة ومتوقع أن تستمر في النمو والتزايد".

ونصت الفقرة (54) على وجود حالات لتصدير الأعضاء باستخدام مستندات زائفة وحالات مؤكدة للاتجار في بعض مناطق دول العالم، وكان معظم مشتريها من طبقة الأثرياء.

1) الأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، نيويورك، 1994، ص.11.

المطلب الثاني

جهود منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن منظمة الصحة العالمية قد أنشئت من أجل أهداف معينة أهمها الوصول بكل شعوب العالم إلى أعلى مستوى صحي ممكن ومساعدتهم للتمتع بحق الرعاية الصحية وعمل هذه المنظمة ينقسم إلى ثلاث أنواع حيث تسعى إلى تقديم خدمات صحية ذات سمة عالية، وتقديم الإعانة الطبية لكل البلدان و خاصة الفقيرة والنامية وأيضا تشجيع البحوث الطبية(1).

فالتطور السريع في المجال الطبي رافقه ظهور هذه الجريمة المستحدثة فالمنظمات الإجرامية سخرت كل الإمكانيات العلمية و العملية في سبيل ممارسة أنشطتها في تجارة غير مشروعة.

وتم تنظيم عدة مؤتمرات دولية تتعلق بموضوع التعامل بالأعضاء البشرية وتهدف

لمحاربة الاتجار بها، وفي هذا الإطار أعلنت لجنة تعليمات جمعية نقل الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، سنة 1970، بأن بيع أعضاء المتبرّع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف(2).

فصدر من منظمة الصحة العالمية عام2006 تقرير مهم نشر في نشرة المنظمة تضمن موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية بغرض زراعتها للمرضى والذين يسافرون للخارج لشرائها لصعوبة توافرها في بلدانهم(3).

فقد أكدت منظمة الصحة العالمية ازدياد عدد هؤلاء المرضى من خلال التقرير الذي قدمته، وقد أصبح التعبير السائد"سياحة من أجل زراعة الأعضاء"،

---

1) بويحياوي آمال، الآليات القانونية و الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012-2013، ص.101.

2) محمد كتانة/سالي عطاري، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت،2008/2007، ص.10.

3) WOLD HEALTH ORGANIZATION ,SECOND GLOBAL CONSULTATION ON CRITICAL ISSUES IN HUMAN TRANSPLANTATION :TOWARDS A COMMON ATTITUDE TO TRANSPLANTATION ,GENEVE,28-30 MARCH,2007, P.50.

حيث قدرت نسبتهم واحد من كل عشرين مريضا يحتاج لزراعة الكلى والكبد والقلب[1].

وقبلها في عام 1985 تبنت الجمعية الطبية العالمية للصحة تصريحاً حول الاتجار بالأعضاء، أدانت بموجبه شراء وبيع الأعضاء القابلة للزرع...ثم تبنت هذه الجمعية تصريحاً جديداً حول نقل الأعضاء في مدريد خلال شهر تشرين الأول من العام 1988 ، منعت فيه أيضاً شراء وبيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع، وقد صدر عن الجمعية نفسها قرار آخر عام 1989 منع بموجبه استغلال البؤس والشقاء الإنساني، خصوصاً لدى الأطفال والأقليات الضعيفة الأخرى، وشجع على تطبيق المبادئ الأخلاقية التي تستنكر بيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع ثم شددت الجمعية نفسها على مبدأ المجانية في اجتماعها عام1991 [2].

وبعد كل القرارات المتخذة بشأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والعمل على الصد منها توصلت جمعية الصحة العالمية إلى أنه يجب توحيد القوانين وإصدار مبدأ واحد وهو التبرع بالأعضاء طوعيا وبدون مقابل.

وفي هذا الخصوص توصلت منظمة الصحة العالمية إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية، وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول سنخصصه لمبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الأعضاء، والفرع الثاني لتوصيات وطلبات منظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة تجارة الأعضاء البشرية.

الفرع الأول

مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الأعضاء

لوضع حد لعملية الاتجار بالأعضاء البشرية و الحصول عليها أو استئصالها بمقابل مادي، جاءت منظمة الصحة العالمية بمبادئ توجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية و ذلك بعد المخاوف التي بدرت من جمعية الصحة العالمية من الاتجار بالأعضاء البشرية وعن ضرورة وضع معايير عالمية للزرع، وبناء على عملية تشاور قامت بها الأمانة اعتمدت جمعية الصحة

1) أسامة غربي،جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال في ضوء القانون الدولي،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013 ، ص.150.

2) محمد كتانة/سالي عطاري، المرجع السابق، ص.11.

العالمية آنذاك مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية وذلك في قرار جمعية الصحة العالمية44–25.

وخلال السنوات السبع عشرة الماضية أثرت المبادئ التوجيهية تأثيرا كبيرا في المدونات والممارسات المهنية والتشريعات في جميع أنحاء العالم[1].

فالمبادئ التوجيهية هذه التي تبنتها منظمة الصحة العالمية جاءت لتنظم عملية نقل ونزع الأعضاء البشرية، ووضع أسس لهذه العمليات والتي يقوم بها الطبيب في المقام الأول، فلا يجوز نزع الأعضاء من أجسام الموتى والأحياء بغرض الزرع إلا وفق المبادئ التوجيهية التالية:

المبدأ التوجيهي الأول.

نظمت منظمة الصحة في هذا المبدأ شرط الموافقة، فهذه الأخيرة هي الأساس الأخلاقي لكل التدخلات الطبية. فالموافقة على الحصول على الأعضاء البشرية يجب أن تكون صريحة أو مفترضة حسب التقاليد الاجتماعية والطبية والثقافية لكل بلد، وكما يجب أن تصدر من الشخص المتوفى أثناء حياته.

المبدأ التوجيهي الثاني.

جاء هذا المبدأ ليمنع الأطباء الذين يبتون في أن وفاة المتبرع المحتمل قد حدثت فعلا أن تكون لهم علاقة مباشرة بعملية نزع عضو من المتبرع.

المبدأ التوجيهي الثالث.

يحدد هذا المبدأ الشروط الأساسية للتبرع من الأحياء وعلى أهمية اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة لإنشاء البرامج الخاصة بالمتبرعين.

وكما يشدد هذا المبدأ على أهمية حماية صحة المتبرعين الأحياء أثناء عملية الاختيار والتبرع والرعاية الصحية الضرورية لضمان استبعاد أن تضر عواقب التبرع العكسية المحتملة

---

1) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة و الستون، جنيف، 2010، WHA63/2010/REC/1.
المتاحة على الرابط:http //apps.who.int/gb/ebwha/pdf.files/wha63/A63-24-ar.pdf

بالمتبرع في بقية عمره، وينبغي أن تتناسب الرعاية المعطاة للمتبرع مع الرعاية المعطاة للمتلقي، والسلطات الصحية مسئولة بالمثل عن عافية كليهما[1].

المبدأ التوجيهي الرابع.

من خلال هذا المبدأ فإنه لا يجوز نزع الأعضاء من جسم الشخص القاصر الحي بغرض الزرع إلا في الاستثناءات التي يسمح بها القانون الوطني، وتتمثل هذه الاستثناءات في التبرع داخل الأسرة بالخلايا المتجددة أو زرع الكلى بين التوائم المتماثلة، كما يجب الحصول على إذن من أحد الوالدين أو كليهما أو من الموصى القانوني[2].

المبدأ التوجيهي الخامس.

يعتبر ما جاء به هذا المبدأ هو أهم نقطة في هذه المبادئ كلها حيث تناول موضوع مجانية التبرع أي دون دفع مقابل أو مكافئات ذات قيمة مالية، وكما يجب أن يحظر شراء الأعضاء بغرض الزرع أو البيع لأن ذلك كله يحيلنا إلى جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فهو إلى جانب التأكيد على هذه الجريمة، تأكيد بفضيلة التبرع بالمواد البشرية من أجل إنقاذ الأرواح وتحسين نوعية الحياة[3].

المبدأ التوجيهي السادس.

في هذا المبدأ تأكيد على فائدة الإعلان أو توجيه نداء إلى الجماهير بهدف تشجيع التبرع بالأعضاء، وذلك وفقا للوائح المحلية.

ولكن يحظر أن يكون الإعلان عن الحاجة إلى الأعضاء بهدف طلب أو عرض أموال كما يستهدف التصدي للسماسرة وسائر الوسطاء و كذلك المشترون المباشرون[4].

---

1) راجع المبدأ الثالث من المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية الثالثة والستون.

2) راجع المبدأ الرابع من نفس المبادئ التوجيهية.

3) راجع المبدأ الخامس من نفس المبادئ التوجيهية.

4) لأكثر تفصيلا راجع المبدأ السادس من نفس المبادئ التوجيهية.

المبدأ التوجيهي السابع.

جاء هذا المبدأ ليحظر على الأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين أن ينخرطوا في إجراءات الزرع، إذا كان قد تم الحصول على الأعضاء المعنية من خلال استغلال المتبرع أو قريب المتبرع المتوفى أو إكراهه أو دفع أموال له[1].

المبدأ التوجيهي الثامن.

يعزز هذا المبدأ المبدأين التوجيهين الخامس والسابع وذلك بمنع تلقي أي مقابل مالي من وراء الحصول على الأعضاء البشرية[2].

المبدأ التوجيهي التاسع.

ينبغي أن يسترشد في تخصيص الأعضاء بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية لا بالاعتبارات المالية أو غيرها من الاعتبارات، وينبغي أن تكون كل قواعد التخصيص التي تحددها لجان تم تشكيلها على النحو الملائم، منصفة ويمكن تبريرها للجهات الخارجية[3].

المبدأ التوجيهي العاشر.

إن بلوغ المستوى الأمثل لحصائل زرع الأعضاء يستتبع عملية تستند إلى القواعد وتشمل تدخلات سريرية وإجراءات تنفذ خارج الجسم، يجب تقسيم المعلومات الخاصة بالمخاطر والفوائد في الأمد الطويل لإجراءات الموافقة والموازنة الملائمة بين مصالح المتبرع والمتلقي ويجب أن تكون الفوائد أكبر من المخاطر[4].

المبدأ التوجيهي الحادي عشر.

يجب أن يتسم تنظيم أنشطة التبرع والزرع، وكذلك نتائجها السريرية بالشفافية والوضوح في ما يتعلق بالتمحيص على أن يتم في الوقت ذاته ضمان الحماية الدائمة لسرية وخصوصية الأشخاص المتبرعين والمتلقين[5].

---

1) أنظر في ذلك المبدأ السابع من نفس المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

2) راجع في ذلك المبدأ الثامن من نفس المبادئ التوجيهية.

3) المبدأ التاسع من نفس المبادئ التوجيهية.

4) المبدأ العاشرة من نفس المبادئ التوجيهية.

5) المبدأ الحادي عشر من نفس المبادئ التوجيهية.

الفرع الثاني

توصيات وطلبات منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

جاء في الجلسة العامة الثامنة لجمعية الصحة العالمية الثالثة والستون على مجموعة من التوصيات والطلبات الموجهة إلى دول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أيضا، وبعد أن أقرت بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن زرع الأعضاء.

وبذلك سنقسم هذا الفرع إلى أولا ونخصصه للتوصيات المقترحة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. ثم ثانيا لطلبات المنظمة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

أولا: توصيات منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد جاءت منظمة الصحة العالمية بجملة من التوصيات خلال الجلسة العامة الثامنة لجمعية الصحة العالمية والمتمثلة في النقاط التالية:

-تنفيذ مبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الأعضاء البشرية عند صوغ وإنفاذ سياستها وقوانينها وتشريعاتها المتعلقة بالتبرع بالأعضاء البشرية حسب الاقتضاء.

-تشجيع تطوير النظم الخاصة بالتبرع الطوعي المجاني والإيثاري بالأعضاء في حد ذاته وزيادة وعي الناس وفهمهم للمزايا الناجمة عن التطوع بدون مقابل بأعضاء المتبرعين الأموات والأحياء، بدلا من تعريض الأشخاص والمجتمعات المحلية للمخاطر البدنية والنفسية والاجتماعية الناجمة عن الاتجار بأعضاء بشرية المنشأ وسياحة زرع الأعضاء.

-معارضة البحث عن المكاسب المالية و المزايا المشابهة لها من الصفات التي تتعلق بأجزاء من الجسم البشري والاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء بما في ذلك تشجيع مهني الرعاية الصحية على إبلاغ السلطات المعنية بما يصل إلى علمهم عن هذه الممارسات وذلك وفقا للقدرات والتشريعات الوطنية.

-تشجيع قيام نظام لتخصيص الأعضاء على نحو شفاف وعادل، وذلك بالاستهداء بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية فضلا عن تعزيز تكافؤ فرص الحصول على خدمات الزرع وفقا للقدرات الوطنية لأنه أساس دعم الجماهير للتبرع الطوعي.

-تحسين مأمونية ونجاعة التبرع والزرع، وذلك بتعزيز أفضل الممارسات الدولية.

-تعزيز السلطات و /أو القدرات الوطنية والمتعددة الجنسيات من أجل مراقبة وتنظيم وتنسيق أنشطة التبرع والزرع، مع التفطن بصفة خاصة إلى تحقيق أقصى منح من المتبرعين الأموات، وإلى حماية صحة ومعافاة المتبرعين الأحياء بتقديم خدمات الرعاية الصحية الملائمة وتأمين المتابعة طويلة الأجل.

-التعاون على جمع البيانات ولاسيما عن الأحداث الضارة وردات الفعل بشأن ممارسات التبرع و زرع و سلامتها وجودتها ونجاعتها و أخلاقيتها.

-تشجيع استخدام نظم التشفير المتسقة دوليا للخلايا والنسج والأعضاء البشرية حتى يسهل التتبع الوطني والدولي للمواد البشرية المنشأ المخصصة للزرع [1].

ثانيا:طلبات منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

حيث تطلب جمعية الصحة العالمية إلى المديرة العامة القيام بما يلي:

-تعميم الصيغة المحدثة لمبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الأعضاء البشرية على أوسع نطاق ممكن على الأطراف المعنية.

-دعم الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في حظر الاتجار بالمواد البشرية المنشأ وسياحة زرع الأعضاء.

-مواصلة جمع وتحليل البيانات العالمية عن ممارسة التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها وعن سلامتها وجودتها و نجا عتها ووبائياتها وأخلاقياتها.

-تيسير حصول الدول الأعضاء على المعلومات الملائمة عن التبرع بالخلايا و النسج والأعضاء البشرية و تجهيزها وزرعها، بما في ذلك من البيانات عن الأحداث الضائرة و ردّات الفعل.

-تلبية طلبات الدول الأعضاء بتقديم الدعم التقني اللازم لسن التشريعات و اللوائح الوطنية وإعداد النظم المناسبة للتبرع بالأعضاء البشرية أو زرعها ونظم التشفير التي يمكن معرفة منشئها في هذا الصدد وخصوصا بتسهيل التعاون الدولي.

1)منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية، 22/63، الجلسة العامة الثامنة، اللجنة أ، التقرير الخامس، 2010، ص.51.المتاحة على الرابط:http//who.int/gb/ed wha/pdf.files/wha63/REC/1-ar/pdf

-استعراض مبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الأعضاء البشرية بصفة دورية في ضوء الخبرة الوطنية المكتسبة من تنفيذها والتطورات المستجدة في مجال زرع الأعضاء البشرية.

-تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية، عن طريق المجلس التنفيذي، مرة على الأقل كل أربع سنوات عن الإجراءات التي اتخذها كل من الأمانة والدول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار[1].

المبحث الثاني

الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

بعد الدور الذي لعبته المنظمات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجهود المبذولة على مستوى المجتمع الدولي، كان للمنظمات الإقليمية دور لمكافحة هذه الجريمة المستحدثة والتي تمس بالكيان والوجود الإنساني، حيث ركزت المنظمات الإقليمية على رفع الوعي إلى مستوى إدراك أن خطورة الجريمة لا تنحصر في أهدافها المباشرة وإنما تمتد إلى مصالح المجتمع العام.

لقد فرض خطر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الذي شهد في السنوات الأخيرة تطورا خطيرا وملحوظا خاصة في ظل تقدم وسائل الاتصال و التكنولوجيا الحديثة، ضرورة التعاون بين الدول التي تجمعها أهداف مشتركة و ثقافة واحدة لمواجهة هذه الظاهرة، ذلك بإبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الإقليمية أكثر شمولية، و تضم أساليب متعددة للتعاون الدولي، وما يميزها عن غيرها من الاتفاقيات قدرتها على دمج الأساليب المختلفة للتعاون بين الدول في تصنيف شامل يسمح بالاستخدام الكامل أو بالتناوب لتلك الأساليب مما يزيد من فعاليتها وينسق جهود التعاون من خلالها[2].

فنمو شبكات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يقود إلى تهديد مستقبل الوطن والأجيال القادمة من خلال تطور وامتداد هذه الشبكات والجماعات المنظمة.

1) منظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص.52.

2) محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، مصر، 2004، ص.60.

ولكي يكون هناك نجاح و تفوق على هذه الجماعات فإن المنظمات الإقليمية تعمل على خلق روح الإحساس بالمسؤولية الجماعية، والعمل على كشف وسائلها وتحديد مصادرها لرفع الوعي العام بمصادر الخطر واستخدام الضبط الاجتماعي لإحراج ذوي الميول الإجرامية لمنع تعاونهم مع الأنشطة المشبوهة[1].

وبذلك سنخصص هذا المبحث إلى أهم الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: المكافحة على المستوى الأوروبي (مطلب أول)، والمكافحة على المستوى العربي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الأوروبي

لقد ساعدت الطبيعة الليبرالية للمجتمعات الأوروبية على إقامة علاقة تعاون، وهذه العلاقة حتمية بسبب خلفية تاريخية مفادها أن أولى الجمعيات الدولية ظهرت بأوروبا، ومن ثم فمن الطبيعي أن تواصل هذه الكيانات الاهتمام بانشغالات شعوب القارة[2].

الفرع الأول:

جهود المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد تم إنشاء المجلس الأوروبي سنة 1949 وهو أقدم وأكثر شمولا من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية الأخرى، ومقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، ويمارس هذا المجلس نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة.

وقد لعب هذا المجلس دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة[3]، بصفة عامة وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بصفة خاصة، ففي 2005 اعتمد المجلس الأوروبي اتفاقية أوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر و قد حددت الاتفاقية في المادة الرابعة فقرة أ (4/أ) أشكال الاتجار بالبشر وهي : استغلال الغير في الدعارة، أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، العمل القسري

1) بن تفات نور الدين، المرجع السابق، ص.87.
2) بويحياوي أمال، المرجع السابق، ص.106.
3) بن تفات نور الدين، نفس المرجع، ص.87.

وغيره من الخدمات العبودية، الممارسات الشبيهة بالعبودية الخدمة القسرية، نزع الأعضاء[1].

وقد صدر عن المجلس الأوروبي في 1978 القرار رقم 29 المتعلق بتنسيق تشريعات الدول الأوروبية الأعضاء بشأن اقتطاع وزرع مواد حيوية ذات أصل إنساني، وأوجب القرار أن يكون التنازل مجانيا[2].

وفي 1987 نظم مؤتمر لوزراء الصحة الأوروبيين بخصوص نقل الأعضاء ومنع الاتجار بها ومنع التنازل عنها بمقابل مادي[3].

وكما تحظر"اتفاقية حقوق الإنسان و الطب الإحيائي" و بروتوكولها الإضافي لعام 2002 التي توصل إليها مجلس أوروبا شراء الأعضاء البشرية و بيعها.

في عام 2008 وافق مجلس أوروبا والأمم المتحدة على وضع دراسة مشتركة في الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا والاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء حيث نشرت في عام 2009، وسلط الضوء على عدد من القضايا المتعلقة بالاتجار في الأعضاء والأنسجة وخلايا الأصل الإنساني التي تستحق أن تدرس أكثر شمولا، بما في ذلك: الحاجة إلى إقامة تمييز واضح بين الاتجار في البشر لنقل الأعضاء والاتجار بالأعضاء البشرية في حد ذاتها[4].

وقد توجت جهود المجلس الأوروبي باعتماد أول اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في عام 2015.

أولا:اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية 2015

اعتمدت لجنة وزراء المجلس الأوروبي في 2014/09/07 أول اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية و خلال حفل افتتاح التوقيع التي جرت في اسبانيا في 25

---

1) بركان مزيان، المرجع السابق، ص.64

2) محمد كتانة/ سالي عطاري، المرجع السابق، ص.10.

3) نفس المرجع، ص.11.

4) CONSEIL de L’EUROPE ,comité des ministres , convention du conseil de l’EUROPE contre le trafic d’organes , 2014, p .2.

مارس 2015، فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل أي دولة عضوا كانت أو لا لدى المجلس الأوروبي.

اجتمع أكثر من 200 خبير في **(سان جاك دي كومبوستيلا) باسبانيا** من قضاة والمدعين العامين، مسئولي الشرطة والمهنيين الصحيين، وذلك لتحليل ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ووضع الضوابط المناسبة لهذه الجريمة.

وبدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فإنه فتح الباب أمام دول الأعضاء لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية وتبادل المعلومات والتعاون بين الدول(1).

ومن بين النقاط المهمة التي جاءت بها الاتفاقية هي إلزام الدول بوضع سياسات جنائية وتطبيق عقوبات على مرتكبي الاتجار بالأعضاء البشرية بيعا أو شراءً كان أو نقل أو زرع أو الاستئصال من الأحياء أو الأموات.

وقد جاءت هذه الاتفاقية ب33 مادة مقسمة على خمسة فصول حيث جاء الفصل الأول من هذه الاتفاقية ليبين الغرض منها من خلال المادة الأولى التي بينت أهداف الاتفاقية، والتي منع الاتجار بالأعضاء البشرية، وحماية حقوق الضحايا وتسهيل التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية وقبل ذلك قامت الاتفاقية بضبط المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بهذه الجريمة وذلك في المادة الثانية.

أما الفصل الثاني من هذه الاتفاقية جاء ليجرم كل الأعمال التي تعتبر تعديا على كرامة الجسم البشري، حيث يبدو واضحا من صياغة المواد أنه يطلب من الأطراف تجريم الأفعال التي ترتكب عمدا، ثم ترك تفسير مصطلح عمدا للقانون المحلي.

وتنص المادة 4 على إلزامية الأطراف في الاتفاقية على تجريم نقل الأعضاء البشرية من متبرع حي أو متوفى في حالات وجود مقابل مادي أي ليست مجانا، أو عدم وجود ترخيص بموجب القانون الوطني.

---

1) Conseil du l'EUROPE, Comité Européen pour les problèmes criminels, conférence internationale de haute niveau contre le trafic d'organes humains, Espagne, 2015 www .coe.int/cdpc.

أما المادة 5 جاءت لتعزز المادة 4 حيث يطلب من الأطراف تجريم الاستعمال غير المشروع للأعضاء البشرية بموجب قوانينها الداخلية.

وتطلب المادة 6 الأطراف النظر في تجريم زرع الأعضاء إذا كان يتم تنفيذها خارج سياق أنظمتها الداخلية، أو عندما يتم زرع بها وفي انتهاك للمبادئ الأساسية للقوانين أو اللوائح الداخلية للزرع.

جرمت المادة7 المنح غير القانوني للأعضاء وكذا الحصول عليها أو عرضها عن طريق الرشاوى، أما المادة 8 فتطلب من الأطراف تجريم أي فعل من أفعال الاشتراك لارتكاب الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

وبعدها بينت المادة 12 وترتبط هذه المادة ارتباطا وثيقا بالمواد من 4 إلى 9، والتي تحدد الجرائم المختلفة التي يجب أن يعاقب عليها القانون. وفقا للالتزامات التي تفرضها تلك المواد، وتقتضي المادة 12 الأطراف رسم الآثار المترتبة على خطورة هذه الجرائم بعقوبات فعالة، متناسبة ورادعة.

أما الفصل الثالث من هذه الاتفاقية جاء لينظم القواعد الإجرائية من خلال المواد 15إلى 17، حيث نصت المادة 16 على أنه على كل طرف من الاتفاقية أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التحقيق ومقاضاة الجرائم المبينة في هذه الاتفاقية، أما المادة 17 نصت على التعاون الدولي فيما بين الدول في تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

والفصل الرابع جاء بتدابير الحماية للشهود والضحايا من خلال المواد 18 إلى20.

أما الفصل الخامس فقد أبرز التدابير الوقائية على الصعيدين الوطني والدولي من خلال التعاون في أوسع نطاق ممكن من أجل منع الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال المادتين 21 و 22.

الفصل السادس بينت آلية المراقبة تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعال من الاتفاقية من قبل الأطراف(1).

1 - conseil de l'Europe, Ibid, p 20.

الفصل السابع بينت العلاقات مع الصكوك الدولية الأخرى، أما الفصل الثامن و التاسع فبين الأحكام الختامية بهذه الاتفاقية.

ثانيا: توصيات واقتراحات اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد جاءت اتفاقية أوروبا على مجموعة من التوصيات لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و منها:

-التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي لها والبروتوكول الإضافي بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية المنشأ البشري.

-التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنظمة، وبروتوكولها الإضافي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

-الاعتراف بالمسؤولية المشتركة في مكافحة الاتجار بالأعضاء في تعزيز آليات التعاون بالفعل في مجلس أوروبا.

- اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بصفة عامة، وذلك من خلال توفير تسهيلات خاصة على الحدود لتحديد الضحايا المحتملين، وإطلاق استراتيجيات وطنية للحد من الفقر والظروف المولدة و الدافعة إلى الاتجار بالأعضاء البشرية[1].

[1]- conseil de l’Europe, Ibid,

الفرع الثاني:

جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد ركز الإتحاد الأوروبي على مكافحة الجريمة المنظمة منذ منتصف التسعينات ولقد زاد الاتفاق حول ضرورة التعاون و التنسيق وشمل ذلك معاهدة **امستردام** وفي الاجتماع الخاص لمجلس أوروبا عام 1999 كان موضوع مكافحة الجريمة المنظمة الموضوعي الرئيسي في قرارات خلق منطقة حرة وآمنة و عادلة.

بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية حيث بدأ ظهور التعاون الأمني، حيث وفرت هذه المعاهدة سهولة الحركة بين الدول، وقد أنشأت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الإتحاد الأوروبي وبدأت بمكافحة المخدرات والمنظمات الإجرامية وغسيل الأموال...الخ بالإضافة إلى الاتجار بالبشر، كما تم إنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية[1].

1) ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: من المحلية إلى الكونية، جامعة مؤتة، الأردن، ص.16.

المطلب الثاني:

مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العربي

بعدما بلغت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذروتها ودقت ناقوس الخطر، أحست الدول العربية بهذا الخطر، خاصة وأن هذه الجريمة تمس أمنها تهدد استقرارها حيث أجاز لنا القول أن المتاجرين بالأعضاء البشرية والجماعات المنظمة في هذه الأخيرة وجدت مبتغاها في الدول العربية، من الفقراء المحتاجين للأموال، والمرضى الذين يبحثون عن عضو من الأعضاء البشرية لإنقاذ حياتهم، وكذا الأشخاص الذين يسهل خداعهم واستغلالهم من أجل الحصول على عضو بمقابل مادي أو بدونه.

ومن أجل التصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة كان على الدول العربية تكثيف جهودها وهو ما يجب الإشارة إليه من خلال الدور الهام الذي تقوم به الأجهزة التابعة لمجلس وزراء العدل والداخلية العربية وخاصة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية [1]، التي تهدف إلى تعزيز التعاون العلمي والأمني، وإثراء البحث العلمي. ويبرز مجهود الجامعة المتميز في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال كلياته ومراكزها وإدارتها المختلف [2]. وكذا المكتب العربي للشرطة الجنائية [3]، وأيضا المكتب العربي لمكافحة الجريمة، في جمع المعلومات وإعداد الدراسات اللازمة عن الأنظمة القانونية العربية والاضطلاع بالعديد من إجراءات التعاون الأمني والقضائي بين الدول العربية [4].

1) تعتبر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الأبحاث و الدراسات و التدريب في مجال الأمن العربي، وتعد أكاديمية عربية لتهيئة القياديين في مجال الأمن العربي، مقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية.

2) علي بن هلهول الرويلي، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ط1، الرياض، 2012، ص7،8.

3) تم إنشاؤه في 1965 عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية، للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

4) عادل ابراهيم ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى العربي، ندوة علمية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المنعقدة خلال الفترة الممتدة ما بين2010/05/19، جامعة الدول العربية، مصر، ص.25.

وتعد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي همزة وصل بين الدول العربية إلى جانب الاتفاقيات الثنائية الأخرى المبرمة بين الدول العربية فيما بينها في مجال التعاون القضائي وحرصا من الدول العربية على تحقيق التعاون البناء في المجال القضائي رغبة منهم في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة [1].

وقد تجلت الجهود العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى جانب الاتجار بالأشخاص في جامعة الدول العربية التي أولت اهتماما خاصا بهاتين الجريمتين وتجسد اهتمامها في جملة من البيانات والقرارات الصادرة عن أجهزة الجامعة، ومن بينها القرارات الصادرة عن مجلس وزراء العدل العرب بشأن إطلاق المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية[2].

كما تتجل الجهود أيضا في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي نصت في المادة 19 على تجريم إنشاء موقع أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل التقنية بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية [3].

وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:الأول سنخصصه لجهود جامعة الدول العربية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، والثاني للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

1) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.149.

2) بركان مزيان، المرجع السابق، ص.65.

3) المرجع نفسه، ص.65.

الفرع الأول:

جهود جامعة الدول العربية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء.

بعدما وصلت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى مستوى مرتفع وتستمر في النمو، لتمس بذلك الأمن والاستقرار الوطني، ارتأت الدول العربية إلى توحيد جهودها لمكافحة هذه الجريمة.

وبعد مناقشات عدة توصلت جامعة الدول العربية إلى مشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، حيث قاموا بتنظيم عملية نقل الأعضاء بين الأحياء وحتى الأموات و كذا جزاءات الإخلال بها. حيث يعتبر أي استئصال للأعضاء البشرية وزرعها في جسد آخر أو الحصول على مقابل مالي صورة من صور الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، لذا حاولت كل التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية منها أن تنظم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية للحد من الاتجار فيها والحصول عليها بالطرق الاحتيالية.

من خلال ما سبق سنذكر في هذا الفرع أحكام المشروع الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية، وأيضا إلى الأحكام الجزائية التي جاء بها هذا المشروع.

أولا:أحكام المشروع الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية و منع ومكافحة الاتجار بها(1).

يهدف هذا القانون إلى تنظيم إجراء عمليات نقل وحفظ و زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الاتجار فيها(2)، بحيث تم تقديم تعريفات للمصطلحات المتداولة في موضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مثل:العضو البشري، النسيج، الموت، المتبرع، الطبيب...(3)

---

1) تم اعتماده من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة و العشرون بالقرار رقم 791، جامعة الدول العربية، 2009/11/19.

2)المادة الأولى من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية و منع و مكافحة الاتجار فيها، متاح على الرابط: www.protction project.org/wp-content/uploads/2013/12

3) المادة الثانية من نفس القانون.

وقد تم تقسيم محتوى القانون إلى خمسة فصول، حيث خصص الأول للأحكام التمهيدية، أما الفصل الثاني فقد كان لنقل الأعضاء بين الأحياء حيث أوردت فيه 10 مواد جاءت كلها لتنظم عمليات نقل الأعضاء ما بين الأحياء، والتي وضعت لها أحكام وضوابط يجب مراعاتها واحترامها كي لا نكون أمام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فهذه العمليات جاءت لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وأيضا مساعدة المرضى المحتاجين بحيث نصت المادة 5 على:"يحظر استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة أو نقلها أو زرعها إلا لغرض علاجي."

وكما جاءت هذه المواد لتبين مكانة الموافقة في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، بحيث لا يجوز استئصال عضو من جسم إنسان إلا بعد موافقته و تكون هذه الأخيرة رسمية (1).

وللحد من عمليات الاتجار غير المشروعة بالأعضاء البشرية وجب توفير هذه الأعضاء لسد حاجيات المرضى لهذا إذا بلغ الشخص سن الرشد و كان متمتعا بالأهلية جاز له أن يقوم بعملية التبرع إذا كان ذلك لا يؤدي إلى وفاته (2).

وإذا كانت عمليات الاستئصال ستؤدي إلى الوفاة أو إلحاق ضرر بالمتبرع فإنه لا يجوز ويمنع القيام بهذه العمليات (3).

وأهم نقطة جاءت بها المادة 8 من هذا الفصل إلزامية التبرع المجاني أي بدون مقابل مادي فإذا كان هناك مقابل لا يعتبر تبرعا إنما تجارة غير مشروعة (4).

كما تم حظر عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إذا كان الطبيب على علم بوجود مقابل مادي، ويجب على اللجنة الطبية التأكد من عمليات الاستئصال أي أنها لا تعرض حياة المتبرع للخطر ،وكما ألزم الطبيب بتقديم تقرير يثبت فيه أن عملية الاستئصال من المتبرع هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المتلقي من الموت، وكما يحظر الاستئصال من القاصر أو ناقص الأهلية...(5)

---

1) قد نصت المادة 6 على موافقة الشخص الرسمية قبل التبرع بعضو من أعضائه.

2) و هو ما نصت عليه المادة 3 من نفس القانون، المرجع السابق.

3) راجع في ذلك المادة 6 من نفس القانون، المرجع السابق.

4) و قد نصت المادة 8 من نفس القانون على:" يتم التبرع بالعضو البشري أو بالنسيج و الإيصاء به دون مقابل."

5) المادة 12 من نفس القانون، المرجع السابق.

أما الفصل الثالث فأدرج فيه ثماني مواد جاءت لتنظم عمليات نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء، بحيث يجوز استئصال ونقل عضو بشري أو نسيج أو أكثر من جثة الشخص المتوفى لفائدة المتلقي الحي[1].

حتى لو كان هنا المحل شخص متوفى فلا يجوز استئصال أي عضو من جسمه إذا لم تكن هناك موافقة أثناء حياته أو عبر صراحة على رفضه بالتبرع...[2]

أما المادة 18 فقد نصت على أنه لا يجوز زرع عضو بشري في جسم المتلقي إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياته، وكما لا يجب نقل الأعضاء التناسلية مهما كانت الأسباب.

أما المادة 19 فقد ألزمت الطبيب على تبصير المريض بكل المخاطر والنتائج المحتملة والمؤكدة من عمليات نقل الأعضاء[3].

أما الفصل الرابع فخصص لضوابط عملية الاستئصال والزرع و يتكون من أربع مواد و تبين هذه المواد الاحتياطات التي على الطبيب أن يتبعها ليضمن سلامة العضو البشري.

والفصل الخامس والأخير ترك للأحكام الجزائية والتي سنتطرق إليها في النقطة الموالية.

ثانيا: الأحكام الجزائية للمشروع الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها.

أدرج المشروع الاسترشادي 18 مادة نصت فيها على الجزاءات والعقوبات التي توقع على الأشخاص الذين يقومون بعملية الاتجار بالأعضاء البشرية حيث نصت على عقوبة الحبس والغرامة المالية لكن تركت المدة وقيمة الغرامات لحرية الدول العربية بحيث تكيفها كل على حسب طبيعة قانونها الداخلي.

---

1) المادة 13 من نفس القانون،المرجع السابق.

2) لأكثر تفصيلا راجع بذلك المواد من 14 إلى 17 من نفس القانون،المرجع السابق.

3) تنص المادة 19 على:" يجب على الطبيب أن يبصر المتلقي بالأخطار والنتائج الطبية المؤكدة و المحتملة لعملية الزرع."

بحيث يعاقب كل شخص باع أو عرض للبيع عضوا بشريا من جسمه أو من جسم غيره، كل شخص قام بالاتجار بالأعضاء البشرية، كل من استأصل عضو بالتحايل أو الإكراه... [1]،

وكما يعاقب الطبيب الذي قام بعملية الاستئصال وهو كان على علم بغرض العملية أي أن غرضها تجاري وليس علاجي، وكما يعاقب أيضا كل شخص ساعد الطبيب في إجراء العملية مع علمه بذلك [2].

ويعاقب أيضا كل من استغل حاجة شخص أو جهله للحصول على عضو أعضائه، وكل من قام بعملية النقل والاستئصال دون مراعاة لأحكام هذا القانون [3].

وفي المادة 35 شددت العقوبة إذا وقعت عملية الاستئصال على جسم قاصر أو ناقص الأهلية ولو بموافقته.

وكما يعاقب أيضا الشخص الذي استأصل من جسم شخص متوفى ولم يعبر صاحبها عن رغبته في التبرع أثناء حياته [4].

وكما شددت العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة من عصابة إجرامية منظمة، وهو ما نصت علية المادة 38 من هذا القانون. ويعاقب أيضا كل من أفشى معلومات حول عمليات النقل و الزرع أو أفشى معلومات تخص هوية المتبرع أو المتلقي أو الموصى[5].

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية المذكورة سابقا والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية أضاف هذا القانون عقوبات تكميلية والتي يجوز للمحكمة أن تحكم بها مثل: الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز خمس سنوات ومصادرة الأدوات و الآلات المستخدمة في الجريمة مع غلق المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تتجاوز سنة[6].

---

1) لأكثر تفصيلا راجع في ذلك المواد من25 إلى29 من القانون الاسترشادي.

2) المادة 30 من نفس القانون، المرجع السابق.

3)المواد 33 و 34 من نفس القانون، المرجع السابق.

4) المادة 37 من نفس القانون، المرجع السابق.

5) المواد 39 و 40 من نفس القانون، المرجع السابق.

6)المادة41 من نفس القانون، المرجع السابق.

نصت المادة 42 على العقوبات المطبقة على المراكز الطبية المرتكبة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي عقوبة الغرامة والغلق والمصادرة.

أما المادة 43 فقد نصت على مضاعفة العقوبات النصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

الفرع الثاني:

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

وإدراكا للدول العربية لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني و تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم، توصلت إلى عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة وهدفها تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية [1].

حيث كان على الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية أن تلتزم بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة.

حيث نصت الاتفاقية في المادة 12 على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث حثت الدول العربية على اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم هذه الظاهرة، حيث نصت على:"تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها، أو نقلها بالإكراه

1)المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، تم المصادقة عليها بموجب مرسوم رقم 40/36 لسنة 2012، والمصادق عليها في 2012/5/28 الصادر في2012/07/9 الموافق ل 1433/07/17، الجريدة الرسمية، عدد8، الصادرة في2012/12/21، الموافق ل:1433/08/19، مصر، ص. 1.

أو التحايل، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة".

ومن خلال استقراء مواد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة نستخلص بعض الايجابيات الواردة فيها في خصوص حماية الشهود و الخبراء و هي: حثت الاتفاقية على حصانة الشهود والخبراء:فكل شاهد أو خبير يطلب حضوره لدى أحدى الدول الأطراف، يتمتع بحصانة تحول دون اتخاذ أي إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطرف الطالبة...[1] وكما نصت الاتفاقية على اتخاذ كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة بنقل الشهود والخبراء المسلوبة حريتهم منحهم الضمانات الخاصة بهم وإرجاعهم إلى الدولة التي نقلوا منها.
ومنعت الدولة الطرف الطالبة أن تقوم بتسليمهم إلى دولة ثالثة...[2]

نصت الاتفاقية على حق الشاهد أو الخبير في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب. وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك[3].

نصت هذه الاتفاقية على الدول اتخاذ ما يلزم من التدابير لتوفير المساعدة والحماية للشهود والخبراء والضحايا، وعلى الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا[4].

---

1) المادة 33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص.8.

2) المادة 34 من نفس الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص.8.

3) المادة 35 من نفس الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص.8.

4) المادة 36 من نفس الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص.9.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة ذات طابع عبر وطني أي تتعد حدود دولة معينة لتبلغ حدود دولة أخرى فلا يمكن التصدي لها دون بذل جهود على الصعيد الدولي.فعلى الدول أن تكاثف مجهوداتها وتوحيد استراتجياتها للحد من هذه الجريمة .

لذلك حاول الباحثون و فقهاء القانون الجنائي والوطني إيجاد حلول عملية و اقتراح استراتيجيات معينة للقضاء على مشكلة الاتجار بالأعضاء البشرية نهائيا،أو محاولة التخفيف من حدتها . وتشمل هذه الاستراتجيات كل أنواع الجهود التي يجب أن تبذل في نطاق العلاج أو الوقاية من الجريمة و ذلك في إطار سياسة مبرمجة و ضمن التخطيط التنموي العام[1].

كي تكتمل سياسة المكافحة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا بد أن يكون هناك تعاون دولي، فعلى الدول إذا أن تضع تدابير وسياسات على المستوى الوطني الأمر الذي سيسهل التعاون على المستوى الدولي، وذلك من خلال توحيد جهودها واستراتيجياتها وكذا تبادل المساعدات فيما بينها للصد من هذه الجريمة.

ولكي يكتسب التعاون الدولي أهمية كبيرة و يؤدي إلى الحد من مختلف أشكال هذا الاتجار، لا بد من التعاون والتكامل بين الدول وتوحيد القواعد القانونية، وكذا التعاون بين كافة المنظمات والهيئات داخل الدول و خارجها[2].

---

1) بركان مزيان، المرجع السابق، ص.67.

2) حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014-2015، ص.53.

لإبراز ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية كجريمة ذات المعايير المعروفة دوليا لابد من التعاون و التكامل بين الدول وتوحيد القواعد القانونية، لذلك يجب رسم سياسة جنائية متكاملة مبنية على قاعدة إعداد تشريعات و قوانين تجرم كل الأفعال التي لها علاقة بنشاط هذه الجريمة فيجب اقتراح حلول وتدابير وسياسات جنائية متجددة قابلة للتطور حسب ظروف الزمان والمكان، تتسع لتشمل الوقاية من الجريمة لا منعها فقط[1].

وهذه التدابير الوقائية والإجرائية كانت بناءً على التوصيات والاقتراحات التي وضعت من طرف المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

بذلك توصلنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول سنعرض فيه التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، والمبحث الثاني للتدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء.

1) بركان مزيان، المرجع السابق، ص.68.

المبحث الأول

التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

الوقاية تعني اقتلاع جذور الجريمة ومنع أسبابها و منع المجرم بالقيام بنشاطه الإجرامي ويخضع لعملية الوقاية كافة أفراد المجتمع فالمسؤولية تقع على المجتمع لوضع سياسة جنائية للحد من انتشار الجريمة.

والاتجاهات التشريعية الحديثة تصب في هذا المنحى إذ لم تعد قاصرة على تقرير الجزاءات بل تعدتها إلى تطوير أساليب المعاملة العقابية من جهة، و التي تبنى الإجراءات التي تدعم عناصر وقاية المجتمع من الإجرام من جهة أخرى(1).

وقد اجتهدت بذلك الدول في وضع استراتجيات للوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية عن طريق سن قوانين خاصة بمكافحة هذه الجرائم ، بعد أن اعترف بها المجتمع الدولي و جرمها وكذا وضع أسس بخصوص دور مؤسسات المجتمع المدني والإعلام في مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين.

-المطلب الأول:اعتماد سياسة جنائية فعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

-المطلب الثاني:اعتماد إستراتجية وقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء.

1) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.144.

المطلب الأول

وضع سياسة جنائية فعالة

بما أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تخلف آثارا سلبية على كل المجتمع وعلى الدول فإن المسؤولية تقع على الدول ابتداء من المجتمعات لوضع سياسة جنائية فعالة للحد من انتشار هذه الجريمة من خلال ملاءمة النصوص التشريعية للتغيرات التي تطرأ على المجتمع ومفهوم الجريمة وكذا تفعيل التدابير الأمنية وذلك بإعادة النظر في المؤسسات المكلفة بالجريمة والعقاب كالمؤسسات الأمنية.

قد وضعت المنظمات الدولية سياسات على الدول إتباعها للحد من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال وضع تدابير تشريعية وأمنية فعالة، وبذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:الفرع الأول خصصناه للتدابير التشريعية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، و الفرع الثاني للتدابير الأمنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول

التدابير التشريعية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتمثل في إصدار القوانين اللازمة لتطبيق سياسة الأمن الاجتماعي و ضمان الكرامة الإنسانية(1)، وأي نقص النصوص التشريعية أو عدم ملاءمتها أو تماشيها مع الأوضاع والتطورات العالمية يخلق صعوبات في وجه نجاح مواجهة الجريمة على المستويين الوطني والدولي، ولهذا فإن استحداث القوانين وسن التشريعات الجديدة ثمرة للتجنيد الدولي الرامي لمسايرة روح ونص المعاهدات والاتفاقيات الدولية(2).

فعلى كل الدول إخراج جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من وعاء جريمة الاتجار بالبشر، لذا يجب على الدول إفراد قانون خاص بجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية للإلمام بهذه الظاهرة من

---

1) عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة 1، الرياض، ص390.

2)مختار شيبلي ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011-2012، ص.147.

جميع الجوانب وسد كل الثغرات القانونية مع النص على عقوبات صارمة ومشددة مع الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية[1].

حيث نجد كل الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها في هذا الخصوص تدعو كل الدول إلى الانضمام إليها بحيث تفتح باب التوقيع والمصادقة عليها.

وكما يجب متابعة كافة التدابير التشريعية مع ضرورة التطوير الدائم و المستمر لها وذلك من خلال عقد الندوات الدولي لبحث موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية وسد كل الثغرات والبقاء على إطلاع على التعديلات التي تمس القوانين.

الفرع الثاني

التدابير الأمنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم التي يجب مراعاة البعد الأمني فيها ومن ثم يجب أن تؤهل الجهات الأمنية من اجل وضع منظومة متكاملة لمواجهة هذه الظاهرة بالإضافة إلى وضع إستراتجية أمنية فعالة تتبعها هذه الجهات[2]، وذلك من خلال المؤسسات المكلفة بالجريمة والعقاب لأن هذه المؤسسات تساهم بصفة مباشرة في ملاحقة الظاهرة الإجرامية[3].

ويجب أن تكون الأجهزة الأمنية مجهزة بكل الوسائل العلمية الفنية لكي تتمكن من مطاردة الإجرام والمجرمين بطريقة فعالة، والحد ومنع الجريمة قبل وقوعها، بحيث تلعب هذه القوات الأمنية دورا فعالا في منع الجريمة عبر فرض الأمن و حضورها الدائم و ثقة المواطنين بها. كما تشمل التدابير الأمنية ضرورة ربط مختلف الجهات الأمنية المتخصصة بقاعدة بيانات التي

1)بركان مزيان، المرجع السابق، ص.69.

2) حمودي أحمد، المرجع السابق، ص.61.

3) عارف علابيني، بحث حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، الأردن،2008، ص.50.

تسمح لها بتبادل المعلومات حول العصابات الإجرامية ومتابعة كل تحركاتهم وتبادل المعلومات لا يكون داخل حدود دولة معينة ولكن يجب أن يكون أيضا بين الدول كافة.

وقد نص بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على إلزامية تبادل المعلومات بين الدول وفقا لقوانينها الداخلية حتى تتمكن من تحديد ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدود دولية هم من مرتكبي الجريمة[1].

وكما تطرقت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة على نقل الإجراءات الجنائية وذلك بنقل الدول فيما بينها إجراءات الملاحقة المتعلقة بجريمة مشمولة في هذه الاتفاقية ...[2]

فالتدابير الأمنية لها مقوماتها و المتمثلة في المقومات البشرية و المادية: فالمقومات البشرية تتمثل في رجال الأمن باعتبارهم محور الإستراتيجية الأمنية ومن اجل تفعيل دور رجال الأمن في مكافحة الاتجار بالأعضاء لابد من تأهيلهم وتدريبهم تدريبا خاص للحصول على كوادر أمنية قادرة على مواجهة جرائم الاتجار[3]. أما المقومات المادية فتتمثل في الوسائل والإمكانيات الحديثة التي تمكن الكوادر الأمنية من أداء دورها في مكافحة هذه الجريمة بفعالية واقتدار[4].

---

1) المادة10 من بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،

المتاح على الرابط : http://hrlibrary.umn.edu/arab/p1org crime.html

2)المادة 29 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، ص.5.

3)عبد الكريم درويش، "التدريب منظور علمي و عملي"، المجلة العربية للتدريب، العدد 2، يناير، فبراير، 1988، ص.11.

4)عبد الكريم درويش، "إعداد قيادات الشرطة لمواجهة مسؤوليات العصر"، مجلة الأمن العام المصرية، العدد72، ص.109.

المطلب الثاني

وضع إستراتجية وقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء

تؤكد كل الدراسات الإستراتيجية أن البرامج الوقائية تتصدر كل برامج العمل الإستراتيجي ومما لا شك فيه أن الوقاية خير من العلاج[1]، ولذلك لمكافحة العصابات الإجرامية المختصة بالاتجار بالأعضاء البشرية تحتاج إلى إستراتجية علمية ذات محاور متعددة وترتكز هذه الإستراتجية على مناهج العلم في تشخيص الواقع، ومعرفة مواطن الخلل أو القصور وأبعادها وما يمكن أن يترتب عليها من آثار، ثم اقتراح الحلول والبدائل الملائمة وفقا لما تتيحه ظروف الأسرة الدولية و المجتمع الوطني من وسائل وأساليب ومقدرات يمكن الاستفادة منها[2].

ومن أجل الحد من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فان وضع تبني إستراتجية تشريعية وأمنية لا يكفي وحده بل ينبغي وضع إستراتجية وقائية من خلال الدور الذي تلعبه المؤسسات التعليمية والاجتماعية والإعلام. والمجتمع المدني والقطاع الخاص في حماية حقوق الإنسان وصونه من الاتجار به[3].

كما أن التنسيق والتعاون سواء أكان محليا أو ثنائيا أو إقليميا سيعزز من جهود الدولة في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى أهم الاستراتجيات الفعالة للحد من ظاهرة الاتجار بالأعضاء وذلك من خلال عرض للوقاية العامة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الأول والوقاية الخاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الثاني.

---

1) طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة 1، الرياض، 2005، ص.387.

2) بويحياوي آمال، المرجع السابق، ص.147.

3)فؤاد الشريف، جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة عباس لغرور، خنشلة،2011، ص.108.

الفرع الأول

الوقاية العامة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

قد تظهر الجريمة نتيجة عوامل ترتبط بشخص الجاني أو ترتبط بالبيئة الاجتماعية التي يعيش في ظلها، ولقد أكدت المؤتمرات الدولية وجوب العمل للقضاء على عوامل الجريمة حتى يمكن توقع وقوعها، ومن هذه العوامل الفقر والبطالة، فقدان العدالة الاجتماعية، التوزيع غير العادل للثورة،النزاعات الداخلية الحروب، خيبة الأمل اتجاه خطط التنمية، وجاءت خطة "**ميلانو**" 1985 لتقرر وجوب إزالة هذه العوامل عن طريق معالجتها وإحداث تغيير نوعي في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وظروف العمل بحيث يمكن أن يؤدي هذا إلى إحداث تغيير في الظروف الدافعة للإجرام[1].

وتعد التدابير الوقائية خطوة ضرورية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تتخذ الدولة إجراءات تكفل درء خطر وقوع الجريمة قبل ارتكابها، وتتضمن هذه التدابير مثلا القيام بإجراء بحوث علمية للتعرف على المشكلة وأسبابها وأبعادها المختلفة مع التركيز على جمع المعلومات في هذا المجال وتبادلها مع الدول الأخرى التي تعاني من وجود هذه الجريمة[2].

وتتمثل البيئة العائلية،المدرسة والمؤسسات الاجتماعية ... من بين البرامج الشاملة التي تعتمد عليها الدول للعمل على القضاء على العوامل المؤدية إلى الإجرام، فالمنظمة الإجرامية قادرة على تجاوز كل الحدود لتهديد أمن الدول والأمن العالمي بأبلغ الأضرار [3].

أولا: البيئة العائلية

تعتبر الأسرة الخلية الإنسانية الأولى التي يتربى في كنفها الفرد ويكتسب منها عاداتها وتقاليدها وثقافتها، وهي بذلك تشكل الأساس الأول لبناء شخصيته والتي تتأثر بكل ما يحيط بها من عوامل إيجابية أو سلبية والتي لابد أن تؤثر بدورها على سلوكه في المستقبل[4].

---

1) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.209.

2) محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ندوة حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها التي أقيمت في المدة 14 و18 تشرين الثاني، 1998، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص.169.

3) حسين المحمدي، الخطر الجنائي و مواجهته، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص.439.

4) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.209.

ويجمع علماء الإجرام على الأهمية البالغة التي تلعبها البيئة العائلية على شخصية الفرد منذ صغره فالعائلة هي الخلية الأولى التي تحتضن الشخص والتي تغرس فيه قيم وأخلاق تكبر معه ويتأثر بكل عامل مهما كان حجمه أو نوعه داخل عائلته. ونظرا للأهمية التي تلعبها البيئة العائلية، تعين دعمها بالمقومات اللازمة للمحافظة على كيانها المادي والمعنوي لإبعاد شبح الإجرام عن المجتمعات.

ثانيا: المدرسة

تأتي المدرسة بعد الأسرة، فالإنسان يخرج من أسرته لتحتضنه وتستقبله الأسرة أين يمضي فيها مرحلة أساسية وطويلة من حياته و يصادف تشعب العلاقات والسلوك مع أفراد آخرين ويشكل له حقل اختبار لقدرته وإمكاناته ويتعرف إلى القوة التي تسود العلم الخارجي والتي تفرض عليه أوضاعا جديدة لم يألفها من قبل(1).

فالمدرسة بعد الأسرة تزرع في الشخص مبادئ الأخلاق والتربية وتعودهم على السلوكيات المطابقة للقانون.

وعلى المؤسسات التربوية والجهات المختصة في التخطيط والبرمجة أن يدمجوا ضمن برامج التعليم بمختلف الأطوار دروسا تتعلق بأهم الظواهر الإجرامية الخطيرة والتي من شأنها أن تخل بتوازن أمن المجتمع(2).

ثالثا: البيئة المهنية

تعتبر الحياة المهنية مرحلة أخرى ينتقل إليها الإنسان، فبعد مرحلة الدراسة تليه مرحلة العمل وهي مرحلة أساسية في حياة الإنسان ولذلك فان القضاء على البطالة يعتبر من ابرز المسائل التي تعمل الدول حاليا على محاربتها حتى تتمكن من توفير الاستقرار لأفراد المجتمع ووضع حد لإجرام وذلك لاعتبار إن الفقر والبطالة من أهم أسباب اللجوء إلى المتاجرة بالأعضاء البشرية وانتشارها، فجهود وسياسات المنظمات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء

1) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.210.

2) سرير أحمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص.120.

البشرية تتمحور حول القضاء على جذور هذه الجريمة ومسبباتها والمتمثلة كما ذكرنا سابقا في الفقر والبطالة... ولذلك تولي الدول اهتماما بالبيئة المهنية من خلال توفير مناصب الشغل المناسبة للأفراد ثم حمايتهم من إتباع الطرق الإجرامية.

رابعا: المؤسسات الاجتماعية

يتنوع دورها الاجتماعي بصورة كبيرة حول منع الجرائم والوقاية منها وتعتمد في عملها على تبني النشاطات المختلفة التي تساهم في تمضية أوقات الفراغ بشكل يؤدي إلى راحة الإنسان وبناءا شخصيته السوية[1].

الفرع الثاني

الوقاية الخاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يرى بعض الباحثين أن الابتعاد عن العائلة والمنزل يزيد من حالات التعرض للجريمة إذ من شانه أن يتيح فرص الاحتكاك بين الناس، أو فرض استفراد المستهدف من الجريمة لذلك على الفرد الأخذ بهذا الاحتياط حتى لا يقع في فخ الجريمة[2]، والاحتياطات التي يجب أن يأخذها الشخص هي الاعتماد على وسائله الخاص من اجل الابتعاد عن الظروف التي يمكن أن تجعل منه هدفا سهلا للإجرام إما ضحية أو معتدي.

إن الوقاية الخاصة تلعب دورها الفاعل والفرد اقدر على استيعابها من السلطات العامة، وبذلك تتكون المسؤولية حيال نفسه وحيال المجتمع أن يتمتع بالاستقرار والأمن والطمأنينة بعيدا على انعكاسات الجريمة السلبية عليه[3]، فهو الذي يضع خطط يتبعها ويكون مسؤولا عن نفسه عن كل خطوة يقوم بها.

1) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.212.

2) بويحياوي آمال، المرجع السابق، ص.146.

3) بركان مزيان، المرجع السابق، ص.74.

وكما يلعب الإعلام دورا هاما في تشخيص ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإبراز مخاطرها للجماهير بأساليب و أشكال فنية إعلامية مناسبة، وذلك من خلال إبراز عالمية هذه الجريمة، وأن هذه الظاهرة أخذت في النمو في كافة القارات وبين جميع الثقافات، فعلى الإعلام التركيز على دوافع هذه الجريمة، والتي مهما تعددت الوسائل يبقى المال هو الهدف الحقيقي من وراء هذه التجارة غير المشروعة في الأعضاء البشرية.

فيجب على الإعلام عند تطرقه لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، أن يتطرق إلى الآثار المدمرة على الفرد والمجتمع، وكما بجب أن تعتمد الرسالة الإعلامية على مبدأ النمطية والإثارة، حيث يكشف الإعلامي أن المتاجر هو المجرم وليس الضحية، وهذا يتطلب منه أن يشرح بوضوح كيف تم خداع أو إكراه الضحية في المراحل الأولى للجريمة، ومن الضروري تقديم ما يكفي من التفاصيل لشرح القصة وإظهار مدى خطورة الوضع(1).

وفي نهاية الحديث عن التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة هذه الجريمة لا بد من الإشارة إلى أن هذه التدابير المختلفة لا بد أن يرافقها رصد لهذه الجرائم من خلال إحصاءات رسمية وتقارير سنوية ليبقى العمل متكاملا ومتوازنا، فالقوانين وحدها لا تكفي لإيقاف هذه الجرائم(2).

كما نجد المنظمات الدولية توصي بوضع تقارير سنوية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لمعرفة نسبها والأماكن المنتشرة فيها.

---

1) مصطفى محمد موسى، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، الندوة العلمية(مكافحة الاتجار بالبشر)المنعقدة في الفترة ما بين 21 إلى 28 جانفي 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012، ص.39.

2) راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر(قراءة قانونية اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.23.

المبحث الثاني

التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن عملية المكافحة تقتضي اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على مبدأ التعاون القضائي بين الأجهزة القضائية للحد من هذه الجرائم فقد نصت المادة 7 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة على أن تحرص الدول في مبينها على تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية[1].

ولكي نقول أن هناك مكافحة وتصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يجب اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأعضاء.

وبذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنخصص المطلب الأول للتعاون القضائي أما المطلب الثاني للتدابير اللازمة لمساعدة الضحايا.

1)خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص400.

المطلب الأول

التعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

للحد من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يجب أن يكون هناك تعاون بين الأجهزة القضائية ومن أهم مظاهره: التعاون في مجال تبادل المعلومات وإجراء التحريات وتنفيذ الأحكام القضائية. وأيضا التعاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط العائدات المتحصل عليها من هذه الجريمة.

وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الأول سنعرض فيه التعاون في مجال تبادل المعلومات والفرع الثاني التعاون في مجال تنفيذ الأحكام القضائية و مصادرة الأموال المتحصل عليها من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول

التعاون في مجال تبادل المعلومات

لقد أقرت كل الاتفاقيات الدولية بالتعاون وتبادل المعلومات بين الدول للحد من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث نجد البروتوكول الدولي لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص قد ألزم الدول الأطراف بضرورة التعاون فيما بينها في مجال تبادل المعلومات وإجراء التحريات، من أجل تحديد مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص عامة، والاتجار بالأعضاء البشرية خاصة .حيث نصت المادة 10على:" تتعاون سلطات إنقاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية،..."[1]

1)راجع في ذلك المادة 10 الفقرة1 من بروتوكول قمع و مكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق،ص.4.

وكما نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة على التعاون وتبادل المعلومات بين دول الأطراف، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتقديم المعلومات بالجريمة.[1]

وكما نصت في هذا الخصوص المادة26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،على المساعدة القانونية المتبادلة حيث تتعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال،والإجراءات القضائية...[2]

وكما نصت المادة 28 على التحقيقات المشتركة. [3]

إلي جانب هذه الاتفاقيات فإن منظمة الأمم المتحدة تأكد دائما على هذا التعاون، فمنذ نشأتها وهي تسعى إلي التعاون الدائم بين أعضائها ، ووفقا لما جاء في المادة 1من ميثاق المنظمة في ما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا[4].

1) حمودي أحمد، المرجع السابق، ص.93.

2) راجع في ذلك المادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

3) حيث تنص المادة 28 من نفس الاتفاقية على:"تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات أو لجان تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حده وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها".

4) حمودي أحمد،المرجع نفسه، ص.94.

وكما حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية و الاتجار بها على نحو غير مشروع، وذلك عن طريق تبادل المعلومات في مجال منع و مكافحة الاتجار بالأعضاء.

وجاء في تقرير مجلس حقوق الإنسان المقدم من المقررة الخاصة عند توليها مهام منصبها على العمل على تقرير التعاون الدولي و المساعدة القانونية المقدمة للدول بما يمكنها من مباشرة عملية الإصلاح واعتماد نهج يركز على حقوق الإنسان وبينت أساليب العمل للحد من ظاهرة الاتجار بالأشخاص و بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة والمتمثلة في:جمع المعلومات الأساسية وتنظيم البيانات المتعلقة بجميع أشكال الاتجار،التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية[1].

وكما كان للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، نصيب في هذا الخصوص والتي تعمل كحلقة اتصال و بنك لتبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة حيث تقوم بدورها في تقديم الخبرة والتدريب للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة حيث تقوم المنظمة بجمع كافة البيانات المتعلقة بمرتكبي هذه الجرائم[2].

1)الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، 20 فيفري 2009، ص.20.

2)فؤاد الشريف،المرجع السابق، ص.103.

الفرع الثاني

التعاون في مجال تنفيذ الأحكام القضائية ومصادرة الأموال

لقد أكدت المنظمات الدولية والإقليمية والعربية منها على إلزامية التعاون بين الدول لتنفيذ الأحكام القضائية وكذا في مجال مصادرة الأموال المتحصلة عليها من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ومنه سنقسم هذا الفرع إلى **(أولا)** لتعاون في مجال تنفيذ الأحكام القضائية. و**(ثانيا)** التعاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمصادرة الأموال.

أولا:التعاون في مجال تنفيذ الأحكام القضائية.

أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على التعاون بين الدول لتفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، فنصت المادة "2/30 " تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية المطلوب تسليمهم إلى أي من هذه الدول وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية...[1]

وكما نصت المادة(30 /5): "يجوز لكل دولة الطرف أن تمنع عن تسليم مواطنيها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،و لكن يتعين عليها اتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم الصادر ضده وفقا لأحكام المادة 35 من هذه الاتفاقية[2].

وكما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التعاون على تسليم المتهمين أيضا وتنفيذ الأحكام القضائية في حقهم، فتنص المادة 16/11 من الاتفاقية على:"عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة والدولة التي طلبت

---

1) المادة 30 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق،ص.7.

2) نفس المادة، من نفس الاتفاقية.

تسليم الشخص على هذا الخيار، وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام[1].

وفي ما يتعلق بتسليم المطلوبين للتحقيق معهم فتأخذ اتفاقية الأمم المتحدة بالقواعد العامة في القانون الدولي المنظمة لتسليم المجرمين والمطلوبين، وتأخذ هذه الاتفاقية بعين الاعتبار أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي عقدتها أو ستعقدها الدول الأطراف في مجال المساعدة القانونية المتبادلة [2].

ثانيا : التعاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمصادرة الأموال

أكدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التعاون بين الدول في اتخاذ الإجراءات القانونية لمصادرة الأموال والممتلكات محل الجريمة المنظمة، وقد عرفت الاتفاقية المصادرة[3] بأنها تشمل الحجز و التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى[4].

وقد نصت المادة 13 من هذه الاتفاقية على التعاون الدولي بغرض مصادرة الأموال وباستقراء هذه المادة نستخلص أنه: على الدولة التي تتلقى طلبا من دولة أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى... وعلى الدولة متلقية الطلب أن تتخذ التدابير اللازمة للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات الأخرى و اقتفاء أثرها وضبطها و تحميلها بعرض مصادرتها إما بأمر صادر عن الدولة الطالبة أو صادرة عن الدولة متلقية الطلب.

أما اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فنجد في ذلك المادة 17 تطلب من الدول الأطراف التعاون في تنفيذ الصكوك الدولية والقانون المحلي ذات الصلة، في

1) المادة16 الفقرة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة2000،مرجع سابق،ص.7.

2) محمد السيد عرفة، دور أجهزة العدالة الجنائية في الملاحقة و التحقيق و المحاكمة عن جرائم الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005، ص.109.

3) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.402.

4)المادة 2 الفقرة "ز" من نفس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،ص.1.

أوسع مدى ممكن في التحقيق والإجراءات المتعلقة بالجرائم التي أنشئت في الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ الحجز والمصادرة[1]، ويوجد في هذا السياق واتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال والتفتيش عنها وضبطها ومصادرة عائدات الجريمة .

المطلب الثاني

اتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء

حماية الضحايا هو لب الإشكالية، ذلك أن حماية الضحايا هو إجراء لابد أن يكون قبل وقوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أما إذا وقعت الجريمة فلابد من علاج الضحية، والاهتمام بها حتى لا تقع ضحية مرة ثانية، وتكون الحماية بممارسة ضغوط وفرض عقوبات على الدول التي تتساهل مع الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد[2].

مع ضرورة العمل على التنسيق بين الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتسهيل مساعدة الضحايا، وتوقيف الضحايا المحتملين وإبلاغهم بأخطار الاتجار بالأعضاء البشرية مثلما قامت به كولومبيا، إذ خولت دائرة الأمن الإدارية سلطة تحديد هوية المسافرين إلي الخارج الذين يبدون كضحايا محتملين للاتجار والاتصال بهم في المطارات وإجبارهم علي العودة قبل إقلاعهم في رحلات جوية دولية[3].

وقسمنا في ذلك هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول خصصناه للمساعدة القانونية والتعويض للضحايا، أما الفرع الثاني لإجراءات المساعدة القانونية.

---

1)Conseil de l'Europe , comité des ministre, convention du conseil de l'Europe contre le trafic d'organes humain , 2014, p.15.

2) بركان مزيان، المرجع السابق، ص.74.

3) سهيل حسين الفتاوى، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر، الأردن، 2007، ص.225.

الفرع الأول

المساعدة القانونية والتعويض للضحايا

أول إجراء يتم لمساعدة ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية هو تقديم المساعدة القانونية وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، من وراء الاتجار بأعضائهم، رغم أن ما انتزع منهم وما مروا به من آلام و عذاب و التعدي على حرمة جسدهم لا يمكن التعويض عنه، ولكن هو أقل ما يمكن للدول تقديمه لهم.

أولا: المساعدة القانونية

يعد توفير المساعدة القانونية للضحايا أمرا ضروريا لهم للحصول على العدالة، لان هذا الحق مبدأ راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد نصت المواد من 6 إلى 7 على هذه الحقوق، حيث أن لكل شخص حق اللجوء إلي المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون[1].

وكما يحيلنا الأمر إلي المادة 6الفقرة 2 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص والتي تنص على: "تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك مايلي: معلومة عن الإجراءات القضائية و الإدارية ذات الصلة".

كما يجب أن تحرص كل دولة على أن تيسر وتقبل عودة الشخص الذي كان ضحية الاتجار إلى إقليمها وتحرص على سلامة هذا الشخص[2].

1) راجع في ذلك المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د.3) المؤرخ في 10 ديسمبر1948.

2) المادة8 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق،ص.3.

ثانيا :إجراءات الحصول على التعويض

لقد أكدت المواثيق الدولية على ضرورة تعويض الضحية تعويضا كافيا على الانتهاكات التي طالته، فأي انتهاك لحقوق الشخص أو حرياته عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم يلتزم من قام بها بتعويض الضحية[1]، وبذلك نصت المادة 2/25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على انه:" تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض و جبر الأضرار[2]."

وكما يحيلنا الأمر إلى بروتوكول باليرمو حيث نصت المادة 6 منه على ما يلي: تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم[3]."

ومن خلال ما سبق يتضح أن الاتفاقيات الدولية تجعل على الدولة تلتزم بتعويض المضرورين من خلال وضع كافة التدابير التشريعية في قوانينها الوطنية كما أضافت تلك الاتفاقيات التزام آخر على عاتق الدولة في حالة ما إذا كان الجاني لا تسمح موارده بدفع التعويض، تلتزم الدولة بدفع التعويض[4].

الفرع الثاني

إجراءات المساعدة الاجتماعية

تتم المساعدة الاجتماعية عن طريق توفير الدعم اللازم لضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية بتسهيل اندماجهم الاجتماعي، حيث أكد بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في المادة3/6 على عدة تدابير لتقديم المساعدة الاجتماعية للضحايا مثل توفير المساعدة الطبية والنفسية والمادية، توفير السكن...[5]

---

1) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص128.

2) سهيل حسين الفتاوى، المرجع السابق، ص225.

3) المادة 6 الفقرة 6 من بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص.3.

4)محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص126.

5)المادة 6 الفقرة 3 من بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص.2.

وكما يجب توفير الرعاية النفسية والاجتماعية للأطفال الذين يتعرضون للاتجار، فمصالح الأطفال يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات ، وبغض النظر عن المؤسسات أو الهيئات التي اتخذت هذه الإجراءات كما تأخذ بعين الاعتبار أيضا حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة(1).

وكانت الحماية والمساعدة لضحايا الجريمة منذ فترة طويلة أولوية العمل للمجلس الأوروبي والصك القانوني الأساسي في هذا المجال هو الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف لسنة 1983، الذي ومنذ ذلك الحين تكملها سلسلة من التوصيات، ولا سيما التوصية رقم 11 85 بشأن موقف الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، التوصية رقم 21 /87 بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا ومنع الإيذاء والتوصية رقم 8 2006 بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة.

وعلاوة على ذلك تمت مناقشة وضع الضحايا أيضا في العديد من الاتفاقيات المتخصصة مثل اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب رقم 196، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر رقم 197، وكلاهما في عام 2005، و اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي.

وكما يجب توفير الحماية للأحداث الناشئين لإبعادهم عن طريق الإجرام والاتجار بالأعضاء البشرية كمجرمين أو ضحايا، لأنهم نواة المجتمع البشري.

ومرحلة الحداثة يتوقف عليها إلى حد بعيد بناء شخصيتهم، وتحديد سلوكهم في المستقبل وأي جهد يوجب لرعايتهم وحمايتهم هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة وتدعيم لسلامتها، لذلك تعتبر رعاية الأسرة والطفولة، العملية البناءة الأساسية في أي مجتمع يسعى إلى تحقيق التطور المتوازن البعيد عن الانحرافات والعلل الاجتماعية، والقادر على الابتكار والتجديد والتمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة (2). ففي النهاية لا بد من توظيف مختصين ذو كفاءة للتعامل مع ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية وتوفير المساعدة الاجتماعية لهم، خاصة الأحداث منهم أو الأطفال.

1)زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 107.
2)أنور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر،1977، ص.5.

خاتمة

خاتمة

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة خطيرة و مستحدثة، وتستهدف الفئات الضعيفة من المجتمع، ويرتكبها أشخاص من كل طبقات المجتمع من المتعلمين والجهلاء، وهي جريمة تمس كل دول العالم. فهي جريمة عابرة للحدود الوطنية، ولم تأخذ هذا البعد العالمي إلا عند ارتباطها بالجريمة المنظمة.

وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تحتل مكانة هامة بين مختلف الدراسات التي تطرقت إلى هذا النوع من المواضيع المستحدثة التي لها علاقة بالتطور العلمي والطبي الذي شهد تطورا سريعا في السنوات الأخيرة.

فالحداثة والتطور الذي عرفه المجال الطبي بعث الأمل في النفوس الكثير من المرضى فالعمليات التي عرفت في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية كانت بمثابة بصيص أمل للمحتاجين للأعضاء البشرية للحد من آلامهم، لكن كان هناك في المقابل تخوفات كبيرة على مستوى المجتمع الدولي، وذلك من خلال المشاكل والخطورة السلبية التي تخلفها، وذلك لاستغلال هذه العمليات من طرف الجماعات المنظمة ، وتغيير مفهوم هذه العمليات من العمل الإنساني إلى تجارة غير مشروعة واعتبارهم الأعضاء البشرية سلع تباع وتشترى كأي سلعة أخرى، فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تنتهك حقوق الإنسان بصفة عامة، وكما تتعدى على بعض الحقوق الخاصة كالحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وهو ما نجده معترفا، وتنادي به كل المواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان.

إن ظهور الجماعات المنظمة وانتشار الأطباء الذين باعوا ضميرهم المهني والإنساني من أجل مقابل مالي، دفع بمعظم التشريعات والمنظمات الدولية إلى وضع سياسات من أجل التصدي لهذه الجريمة وذلك بوضع أسس قانونية لهذه العمليات من خلال ضبط عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وفقا للنظام العام و الآداب العامة سواء كان النقل بين الأحياء أو الأموات.

كما جرمت المواثيق والمعاهدات الدولية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وبذلت جهود للصد والحد من هذه الجريمة إلا أن هذه الجهود تبقى ضعيفة ولا تحقق الهدف المرجو، لأن الجهود المبذولة في مجال التوعية بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تبقى شحيحة أمام النمو السريع للجريمة، وكذا تردد الدول في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لتجريم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وكذا نفاذ المعاهدات الدولية بالنسبة للدول الأطراف فيها دون غيرها تركت الحرية للدول غير الأعضاء بتجريم هذه الظاهرة من عدمها.

وما يمكن استخلاصه والإشارة إليه أن كل الجهود المبذولة والسياسات المعتمدة من المجتمع الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أبدا لم تحقق النتائج والأهداف المرجوة منها، وذلك لعدم فعاليتها في الواقع العملي،وعدم خروج هذه الجهود إلى أرض الواقع وبقائها مجرد توصيات واقتراحات، والتزايد المستمر لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يعتبر أكبر دليل على عدم فعاليات هذه السياسات والآليات.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج منها:

1-غياب القوانين الردعية بخصوص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فتح المجال للمتاجرين والجماعات المنظمة لتوسع في هذه الجريمة.

2-غياب الضمير المهني والإنساني لدى الأطباء أدى إلى استغلالهم للمرضى والمحتاجين واستئصال أعضائهم و بيعها بمقابل مادي.

3-الفقر والبطالة وسوء الأوضاع المعيشية تعتبر من مسببات انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

4-التطور التكنولوجي ساعد في ارتكاب هذه الجريمة وسهلها كاستعمال الإنترنت في الاتصال ما بين المتاجرين و التقرب من الضحايا في عملية التخطيط.

5-جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تترك آثارا سلبية وهدامة على الفرد والمجتمع، وتمس الأطفال والنساء، والمتاجرين يعاملون الفرد كأنه سلعة تباع وتشترى.

6-التطور السريع الذي عرفه المجال الطبي فتح المجال أمام انتشار عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بطريقة غير مشروعة.

7-الدور الذي تلعبه المؤسسات الإعلامية والمجتمع الدولي في مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال العمل على تهيئة البيئة المناسبة للأفراد وتوفير مناصب العمل للحد من البطالة، وتنبيه الأفراد على خطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والآثار السلبية التي تخلفها على المستوى الداخلي والدولي.

8-كل انتهاك لسلامة الجسد بالاستئصال ونقل الأعضاء دون التقيد بالضوابط القانونية يشكل جريمة معاقب عليها في كافة التشريعات الدولية والوطنية.

9-تقع المسؤولية الجنائية على الأطباء الذين يقومون بعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بصفة غير مشروعة وكما تقع المسؤولية على السماسرة وكل من يساهم في هذه العمليات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وقبل اختتام دراستنا نقدم بعض الاقتراحات التالية:

1-إن العمل على وضع حد للانتهاكات التي تقع على الأعضاء البشرية هو واجب الجميع دولا، ومنظمات، وأفرادا لذلك يجب وضع آليات و تطبيقها على أرض الواقع.

2-تعاون وإشراك الأطباء ورجال القانون والدين لوضع قانون خاص بالتعاملات الواقعة على جسد الفرد، مع الأخذ بعين الاعتبار كل النقاط والجوانب التي تخدم هذا الفرد.

3-إخراج جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفصلها عن جريمة الاتجار بالبشر باطنيا وظاهريا.

4-إلزامية الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بحماية الفرد من الاتجار بأعضائه.

5-وضع برامج للتوعية من خلال إعداد دراسات وندوات للتعريف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآثارها السلبية.

6-دعم مؤسسات العدالة الجنائية في إنفاذ القانون وحماية الضحايا.

7-العمل على تنسيق الجهود العالمية والإقليمية والمحلية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال عقد المؤتمرات الخاصة بهذه الجريمة.

8-تعديل الدول لقانون العقوبات بصورة يتماشى مع هذه الجريمة وذلك من خلال تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة.

9-توجيه المزيد من الاهتمام بضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية وبأصول هذه الجريمة وذلك من خلال توحيد جهود المجتمع بكل فئاته.

10-التعاون الدولي المتبادل في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك بإبرام الاتفاقيات الثنائية فيما بين الدول لتوحيد جهودها لمكافحة هذه الجريمة، والعمل على تكريس الاستراتيجيات الدولية.

11-إلزامية تضييق مجال الجريمة وأمام المجرمين وذلك عند سن القوانين كي لا يتمكنوا من الاستفادة من أية ثغرة موجودة في القانون،وتفعيل الاتفاقيات الدولية وكل التشريعات ذات الصلة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

12-توجيه المزيد من الاهتمام الدولي والوطني لمكافحة هذه الجريمة ولكن أولا يجب الإحاطة بهذه الجريمة من كل الجوانب.

13-مكافحة مسببات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، كسوء المعيشة، البطالة، الفقر، الحاجة وذلك بتوفير فرص العمل وتحسين الظروف المعيشية السيئة.

الملاحق

الملحق

مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية

بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية.

لا يجوز نزع الخلايا والنسج والأعضاء من أجسام الموتى والأحياء بغرض الزرع إلا وفق المبادئ التوجيهية التالية:

المبدأ التوجيهي 1

يجوز نزع الخلايا والنسج والأعضاء من أجسام الموتى بغرض الزرع إذا:

(أ) تم الحصول على الموافقات التي ينص عليها القانون،

(ب)ولم يكن هناك أي سبب للاعتقاد بأن الشخص المتوفى قد اعترض على هذا النزع.

تعليق على المبدأ التوجيهي 1

إن الموافقة هي الأساس الأخلاقي لكل التدخلات الطبية. والسلطات الوطنية مسؤولة عن تعريف عملية الحصول على التبرع بالخلايا والنسج والأعضاء و تسجيل هذه الموافقة على ضوء المعايير الأخلاقية الدولية، والطريقة التي تنظم الحصول على الأعضاء في بلدانها، والدور العملي للموافقة كضمان ضد الاستغلال والإخلال بقواعد المأمونية.

وتعتبر الموافقة على الحصول على الأعضاء والنسج من الموتى "صريحة"أو "مفترضة" حسب التقاليد الاجتماعية والطبية والثقافية لكل باد بما في ذلك طريقة أشراك الأسر في إتخاذ القرارات الخاصة بالرعاية الصحية عموما، وبمقتضى كلا النظامين تحول أي إشارة يثبت أنها بدرت من

الأشخاص الذين توفوا و تدل على اعتراضهم على نزع خلاياهم أو نسجهم أو أعضائهم بعد وفاتهم دون هذا النزع.

وبمقتضى نظام الموافقة الصريحة ، الذي يشار إليه أحيانا بنظام "الرضا"،يجوز نزع الخلايا أو النسج أو الأعضاء، من الشخص المتوفي إذا كان قد وافق موافقة صريحة على هذا النزع أثناء حياته ويجوز أن تتم هذه الموافقة ، حسب القانون المحلي، شفويا أو بتسجيلها على بطاقة التبرع أو رخصة القيادة أو بطاقة الهوية أو في سجل طبي أو سجل للتبرع، و إذا لم يكن الشخص المتوفى قد وافق على نزع العضو ولا أعرب بوضوح عن اعتراضه على هذا النزع فينبغي الحصول على إذن من أحد الوكلاء المعترف بهم قانونا ، ويكون هذا الشخص عادة من أفراد الأسرة.

أما نظام الموافقة المفترضة البديل، والذي يسمى"عدم الرضا (أو التنصل)"فيسمح بنزع المادة من جسم الشخص المتوفى بغرض زرعها، وفي بعض البلدان بغرض إجراء دراسات أو بحوث تشريحية، وذلك ما لم يكن الشخص قد أعرب عن اعتراضه قبل وفاته بتسجيل رفضه لدى أحد المكاتب المختصة أو ما لم يبلغ أحد الأطراف الذين أعلمهم بذلك عن أي الشخص المتوفى أعرب عن رفضه التبرع. ونظرا لما للموافقة من أهمية أخلاقية ينبغي أن يكفل هذا النظام أن يكون الناس على علم تام بالسياسة المتبعة في هذا الصدد وأن تتاح لهم وسيلة سهلة لتسجيل عدم الرضا.

وعلى الرغم من عدم اشتراط الموافقة الصريحة في نظام عدم الرضا قبل نزع أعضاء أو نسج أو خلايا المتوفى الذي لم يرفض ذلك و هو على قيد الحياة فإن برامج الحصول على الأعضاء والنسج والخلايا قد تحجم عن المضي قدما في الحصول عليها إذا أبدى أقرباء الشخص المتوفى معارضتهم الشخصية للتبرع، و بالمثل فإنه في نظم الرضا تسعى البرامج بصورة نموذجية إلى الحصول على إذن آخر من الأفراد الأسرة عندما يكون فهم الناس وقبولهم لعملية التبرع بالخلايا والنسج والأعضاء راسخين ولا لبس فيهما. وحتى عندما لا

يطلب الإذن من الأقرباء يلزم أن تراجع برامج التبرع السجل الطبي و السلوكي للشخص المتوفى مع أفراد أسرته الذين عرفوه جيدا لأن المعلومات الدقيقة عن المتبرعين تساعد على تعزيز مأمونية عملية الزرع.

وفي مايتعلق بالتبرع بالنسج، وهو ما ينطوي على قيود زمنية أقل تعقيدا، يوصي بالسعي إلى الحصول على موافقة الأقرباء. ومن النقاط الهامة التي تتعين معالجتها طريقة ترميم مظهر جسم الشخص المتوفى بعد نزع النسج منه.

المبدأ التوجيهي2

لا يجوز للأطباء الذين يبتون في أن وفاة المتبرع المحتمل قد حدثت فعلا أن يكون لهم علاقة مباشرة بعملية نزع الخلية أو النسيج أو العضو من المتبرع أو بإجراءات زرع أي منها لاحقا ولا أن ينهضوا بمسؤولية رعاية أي من المتلقين لهذه الخلايا أو النسج أو الأعضاء.

تعليق على المبدأ التوجيهي 2

الغرض من هذا المبدأ هو تجنب تعارض المصالح الذي قد يحدث عندما يتولى الطبيب أو الأطباء الذين يبتون في أن وفاة المتبرع المحتمل قد حدثت فعلا مسؤولية رعاية مرضى آخرين تعتمد عافيتهم على الخلايا أو النسج أو الأعضاء المنقولة إليهم من ذلك المتبرع.

و ستضع السلطات الوطنية القواعد القانونية للبت في حدوث الوفاة بالفعل و لتحديد طريقة صوغ و تطبيق معايير و إجراءات البت في حدوث الوفاة بالفعل.

المبدأ التوجيهي3

ينبغي تحقيق الاستفادة القصوى من الإمكانات العلاجية للتبرعات التي يكون الأشخاص قد أعلنوها قبل وفاتهم، و لكن يجوز للبالغين الأحياء أن يتبرعوا بأعضائهم أيضا حسبما تسمح به اللوائح المحلية وينبغي بوجه عام أن توجد صلة جينية أو قانونية أو عاطفية بين

المتبرعين الأحياء وبين من يتلقون تبرعاتهم.

وتكون التبرعات من الأحياء مقبولة عندما يتم الحصول على موافقة المتبرع عن علم وطواعية وتأمين الرعاية التي يوفرها المهنيون للمتبرع وتنظيم متابعة الحالة جيدا،وعندما يتم تطبيق ورصد معايير الاختبار الخاصة بالمتبرعين على نحو دقيق وينبغي إعلام المتبرعين الأحياء بطريقة كاملة ومفهومة بالمخاطر والفوائد والعواقب المحتملة للتبرع، وينبغي أن يكونوا ذوي أهلية قانونية و قادرين على موازنة المعلومات وأن يتصرفوا بدافع من رغبتهم و دون الخضوع لأي تأثير أو إكراه لا مبرر له.

تعليق على المبدأ التوجيهي3

يشدد المبدأ على أهمية اتخاذ الخطوات القانونية واللوجستية اللازمة لإنشاء البرامج الخاصة بالمتبرعين الذين توفوا إن لم توجد برامج من هذا القبيل، وعلى أهمية جعل البرامج القائمة تتسم بأكبر قدر ممكن من الفعالية و الكفاءة.

ويحدد المبدأ أيضا الشروط الأساسية للتبرع من الأحياء بينما يؤيد تحقيق أقصى استفادة من برامج الزرع التي تتلاقى المخاطر المتأصلة التي تتهدد المتبرعين الأحياء، وقد تكون الصلة الجينية بين المتبرع والمتلقي مفيدة علاجيا، ويمكن أن تعزز الاطمئنان إلى أن المتبرع يتصرف بدافع من قلق حقيقي على المتلقي، كما هو الشأن عندما تربطه بالمتلقي علاقة قانونية(مثل العلاقة بين المتلقي وزوجته). وكثير من التبرعات التي تتم بدافع من الإيثار يكون من قبل متبرعين تربطهم علاقة عاطفية بالمتلقين، وعلى الرغم من ذلك فإن من السير تقدير مدى قوة الصلة المزعومة. وقد شكلت التبرعات المقدمة من متبرعين لا يمتون بصلة إلى المتلقين مصدرا من مصادر القلق في هذا الصدد، وعلى الرغم من ذلك فبعض من هذه الحالات يكون فوق مستوى النقد، كما هو الشأن في زرع الخلايا الجذعية المكونة للدم(حيث يكون من المستصوب علاجيا وجود مجموعة واسعة من المتبرعين)أو عند تبادل الكلى لأن المتبرعين لا يتوافقون مناعيا بشكل جيد مع المتلقين ذوي القربى.

وفي ما يتعلق بالمتبرعات من قبل الأحياء، وخصوصا المتبرعين غير ذوي القربى،يلزم أجراء تقييم نفسي اجتماعي لحماية المتبرع من الإكراه أو لمنع الاتجارية التي يحظرها المبدأ 5. وينبغي أن تكفل السلطة الصحية الوطنية إجراء التقييم من قبل طرف مؤهل علن النحو الملائم ويتمتع بالاستقلالية. ومن خلال تقدير دافع المتبرع وتوقعات كل من المتبرع والمتلقي في ما يخص الحصائل يمكن لهذه التقييمات أن تساعد على تحديد وتجنب التبرعات التي تتم قسرا أو التي تتم بمقتضى صفقات مدفوعة المقابل بالفعل.

ويشدد المبدأ على ضرورة الاختبار الحقيقي عن علم جيد، والذي يقتضي إعطاء معلومات كاملة وملائمة للظروف المحلية ويستبعد الأشخاص المستضعفين الذين لا يستطيعون الوفاء بشروط الموافقة الطوعية المستنيرة بالمعلومات وتقتضي الموافقة الطوعية كذلك وجود أحكام ملائمة تتيح العدول عن الموافقة قبل أن تبلغ التدخلات الطبية المنفذة في الملتقى النقطة التي يتعرض فيها المتلقي لخطر داهم إذا لم تستكمل عملية الزرع. وينبغي إبلاغ هذه المعلومات في وقت إعطاء الموافقة.

وأخيرا فإن هذا المبدأ يشدد على أهمية حماية صحة المتبرعين الأحياء أثناء عملية الاختبار والتبرع والرعاية اللاحقة الضرورية لضمان استبعاد أن تضر عواقب التبرع العكسية المحتملة بالمتبرع في بقية عمره وينبغي أن تتناسب الرعاية المعطاة للمتبرع مع الرعاية المعطاة للمتلقي، والسلطات الصحية مسؤولة بالمثل عن عافية كليهما.

المبدأ التوجيهي 4

لا يجوز نزع أي خلايا أو نسج أو أعضاء من جسم الشخص القاصر الحي بغرض الزرع إلا في الاستثناءات النادرة التي يسمح بها القانون الوطني. وينبغي اتخاذ تدابير محددة لحماية القصر، وينبغي حيثما أمكن الحصول على موافقة القاصر قبل التبرع. وما يسري على القصر–يسري أيضا على أي شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية.

تعليق على المبدأ التوجيهي4

ينص هذا المبدأ على حظر عام لنزع الخلايا أو النسج أو الأعضاء من القصر قانونا بغرض الزرع. وأهم الاستثناءات التي قد يسمح بها هي التبرع داخل الأسرة بالخلايا المتجددة (إذا لم يوجد متبرع بالغ يحقق الهدف العلاجي ذاته)وزرع الكلى بين التوائم المتماثلين(حيثما كان تجنب كبت المناعة يفيد المتلقي فائدة تكفي لتبرير الاستثناء ولم يوجد أي اضطراب وراثي يمكن أن يضر بالمتبرع في المستقبل)

وعلى الرغم من أن الحصول على إذن من أحد الأبوين(أو من كليهما)أو من الوصي القانوني من أجل نزع العضو المعني يكفي عادة، فقد يحدث تعارض مصالح إذا كان من يعطي الإذن مسؤولا عن عاقبة المتلقي المقصود. وفي هذه الحالات ينبغي اشتراط استعراض الوضع من قبل هيئة مستقلة، مثل المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى، والحصول على موافقتها. وينبغي في أي حالة أن يجب اعتراض الشخص القاصر على التبرع أي إذن يعطيه أي طرف آخر. ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمتبرعين القصر حصول المتبرع الحي المحتمل على مشورة المهنيين لتقدير أي ضغط يتعرض له كي يقرر التبرع وللتصدي لهذا الضغط عند الضرورة.

المبدأ التوجيهي5

ينبغي أن يكون التبرع بالخلايا والنسج والأعضاء مجانا فقط ودون دفع أي أموال أو مكافآت أخرى لها قيمة مالية. وينبغي أن يحظر شراء الخلايا أو النسج أو الأعضاء أو عرض شرائها بغرض الزرع أو بيعها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء الموتى.

ولا يحول حظر بيع أو شراء الخلايا والنسج والأعضاء دون استرداد المصاريف المعقولة التي يمكن التحقق منها والتي يتكبدها المتبرع، بما في دلك خسارة الدخل، ولا دون سداد تكاليف الإبقاء على حيوية الخلايا أو النسج أو الأعضاء البشرية أو معالجتها أو الحفاظ عليها أو الإمداد بها بغرض الزرع.

تعليق على المبدأ التوجيهي5

من المرجح أن دفع الأموال مقابل الحصول على الخلايا والنسج والأعضاء يؤدي إلى الاستغلال أفقر الفئات وأضعفها استغلالا جائرا وإلى تفويض التبرع بدافع من الإيثار وإلى تحقيق أرباح فاحشة والاتجار بالبشر. وينشر دفع الأموال لهذا الغرض فكرة أن بعض الأشخاص يفتقرون إلى الكرامة إلى حد أنهم يصبحون مجرد أدوات يستعملها الآخرون.

ويستهدف هذا المبدأ، بالإضافة إلى منع الاتجار بالمواد البشرية، تأكيد بفضيلة التبرع بالمواد البشرية من أجل إنقاذ الأرواح وتحسين نوعية الحياة. ومع ذلك يسمح المبدأ بالحالات التي جرى فيها العرف على منح المتبرع عطية رمزية عرفانا بالجميل على ألا يمكن حساب قيمتها ماليا. وينبغي أن يضمن القانون الوطني ألا تكون أي هدايا أو مكافآت شكلا مموها بالفعل من أشكال دفع الأموال مقابل الحصول على الخلايا أو النسج أو الأعضاء المتبرع بها. وليس هناك فرق بين الحوافز التي تتخذ شكل "المكافآت" ذات القيمة المالية والتي يمكن نقلها إلى أطراف ثالثة وبين المدفوعات المالية.

وعلى الرغم من أن أسوأ أشكال الاستغلال هي التي تمس المتبرعين الأحياء بالأعضاء فإن الأخطار تنشأ أيضا عندما تدفع أموال مقابل الحصول على الخلايا والنسج والأعضاء إلى أقرباء الموتى أو إلى الباعة أو السماسرة أو إلى المؤسسات(مثل شركات دفن الموتى) المسؤولة عن الجثث. وينبغي حظر حصول هذه الأطراف على عائدات مالية.

ويسمح المبدأ بالتعويض عن تكاليف التبرع(بما في ذلك النفقات الطبية و الدخل المفقود للمتبرعين الأحياء) وذلك كي لا تثني هذه التكاليف المتبرعين عن التبرع. ومن المقبول كذلك ضرورة تغطية التكاليف المشروعة للاقتناء وضمان مأمونية و جودة وكفاءة منتجات الخلايا والنسج والأعضاء البشرية التي يتم زرعها، شريطة ألا يشكل جسم الإنسان و أجزاؤه مصدر للربح المالي.

ومن الأمور التي تثير الهواجس في هذا الصدد الحوافز التي تشمل بنودا أساسية لا يتمكن المتبرعون بدونها من تحمل تكاليف التبرع، مثل الرعاية الطبية أو تغطية التأمين الصحي. ويعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه من الحقوق الأساسية وهو أمر لا يمكن شراؤه مقابل أجزاء من الجسم. بيد أنه من المشروع توفير التقييمات الطبية الدولية المجانية للمتبرعين الأحياء في ما يخص التبرع والتأمين على الحياة أو من المضاعفات التي تحدث من جراء التبرع.

وينبغي أن تشجع السلطات الصحية التبرع الذي يتم بدافع من احتياج المتلقي ولصالح المجتمع والنسج والأعضاء بدافع من الإيثار. وينبغي لأي تدابير تتخذ لتشجيع التبرع أن تحترم كرامة المتبرع وتعزز تقدير المجتمع للتبرع بالخلايا والنسج والأعضاء بدافع من الإيثار. وينبغي في أي حال من الأحوال أن تحدد السلطات الصحية بوضوح وشفافية كل الممارسات الخاصة بتشجيع الحصول على الخلايا والنسج والأعضاء بغرض زرعها.

وينبغي أن تتناول الأطر القانونية الوطنية الظروف الخاصة لكل بلد نظرا لتفاوت المخاطر المحدقة بالمتبرع والمتلقي. وسنقوم كل ولاية قضائية بتحديد تفاصيل وطريقة الحظر الذي ستطبقه، بما في ذلك الجزاءات التي يمكن أن تشمل اتخاذ إجراءات مشتركة مع بلدان أخرى في الإقليم. وينبغي تطبيق حظر دفع الأموال مقابل الحصول على الخلايا والنسج والأعضاء على كل الأفراد. بمن فيهم من يتلقونها لزرعها ويحاولون الالتفاف على اللوائح المحلية بالسفر إلى مواقع لا تفرض الحظر على الاتجار بها.

المبدأ التوجيهي 6

يجوز تشجيع التبرع التبرع بالخلايا أو النُسج أو الأعضاء البشرية بدافع من الإيثار عن طريق الإعلان أو توجيه نداء إلى الجماهير، على أن يتم ذلك وفقا للوائح المحلية.

وينبغي حظر الإعلان عن الحاجة إلى الخلايا أو النُسج أو الأعضاء أو عن توافرها بهدف عرض أو طلب دفع أموال إلى الأفراد نظير الحصول على خلاياهم أو نسجهم أو أعضائهم، أو إلى أقربائهم إذا كانوا قد توفوا. وينبغي أيضا حظر أعمال السمسرة التي تنطوي على دفع أموال إلى هؤلاء الأشخاص أو إلى أطراف ثالثة.

تعليق على المبدأ التوجيهي6

إن هذا المبدأ لا يمس الإعلانات العامة أو النداءات التي توجه إلى الجماهير للتشجيع على التبرع بالخلايا أو النُسج أو الأعضاء البشرية بدافع من الإيثار. وذلك شريطة ألا يخرق ذلك النُظم القانونية القائمة لتخصيص الأعضاء. ويستهدف المبدأ، بدلا من ذلك، حظر الإغراءات التجارية والتي تشمل عرض دفع أموال إلى الأفراد أو إلى أقرباء الموتى أو إلى أطراف أخرى(مثل المتعهدين) لديها خلايا أو نُسج أو أعضاء من أجل الحصول عليها، كما يستهدف التصدي للسماسرة وسائر الوسطاء وكذلك المشترون المباشرون.

المبدأ التوجيهي 7

لا ينبغي للأطباء وغيرهم من الصحيين أن ينخرطوا في إجراءات الزرع، ولا ينبغي لشركات التأمين الصحي ولا لسائر الدافعين تغطية تكاليف هذه الإجراءات إذا كان قد تم الحصول على الخلايا أو النسج أو الأعضاء المعنية من خلال استغلال المتبرع أو قريب المتبرع المتوفى أو إكراهه أو دفع أموال له.

تعليق على المبدأ التوجيهي7

لا ينبغي لمهنيي الرعاية الصحية أن ينخرطوا في نزع الخلايا أو النُسج أو الأعضاء ولا في معالجتها الوسيطة ولا في زرعها إلا إذا تم التبرع مجانا وطوعيا بالفعل. (في حالة

المتبرعين الأحياء يشار عادة إلى إجراء تقييم نفسي اجتماعي للمتبرع، كما هو مبين في المبدأ التوجيهي3). ويُعد الإخفاق في تأمين عدم حصول الشخص المعني على مقابل لموافقته على التبرع أو عدم إكراهه عليه أو استغلاله خرقا للالتزامات المهنية ينبغي أن تقوم المنظمان المهنية المعنية أو السلطات الحكومية المرخصة أو التنظيمية بفرض جزاءات عليه.ولا ينبغي للأطباء و مرافق الرعاية الصحية أيضا إحالة المرضى إلى مرافق الزرع في بلدانهم أو في بلدان أخرى و التي تستخدم خلايا أو نُسج أو أعضاء تم الحصول عليها، من خلال دفع أموال إلى المتبرعين أو أسرهم أو إلى سائر الباعة أو السماسرة، ولا يجوز للأطباء ومرافق الرعاية الصحية طلب أو قبول أموال نظير القيام بذلك. ويجوز تقديم خدمات الرعاية اللاحقة للزرع إلى المرضى الذين خضعوا لعمليات الزرع في هذه المرافق، ولكن لا ينبغي أن تُفرض على الأطباء الذين يرفضون توفير هذه الرعاية جزاءات مهنية بسبب هذا الرفض، وذلك شريطة أن يحيلوا هؤلاء المرضى إلى أماكن أخرى.

وينبغي لشركات التأمين الصحي وسائر الدافعين تعزيز التقيد بالمعايير الأخلاقية العالية وذلك برفض دفع تكاليف عمليات الزرع التي تخرق المبادئ التوجيهية.

المبدأ التوجيهي8

ينبغي أن يُحظر على جميع مرافق الرعاية الصحية وجميع مهنيي الرعاية الصحية ممن ينخرط في إجراءات الحصول على الخلايا أو النُسج أو الأعضاء وزرعها تقاضي أي مبالغ تتجاوز الرسوم المبررة المفروضة على الخدمات المقدمة.

تعليق على المبدأ التوجيهي8

إن هذا النص يعزز المبدأين التوجيهيين5 و 7 وذلك بمنع التربح الفاحش من إجراءات الإبقاء على حيوية الخلايا و النُسج والأعضاء ومن زرعها. وينبغي أن ترصد السلطات الصحية الرسوم المفروضة على خدمات الزرع لضمان ألا تكون رسوما مموهة للحصول على الخلايا أو النُسج أو الأعضاء نفسها. وينبغي مساءلة جميع الأشخاص المعنيين والمرافق

المعنية عن كل المبالغ المدفوعة نظير خدمات الزرع. وإذا كان الطبيب أو أي ممارس آخر من ممارسي الرعاية الصحية غير متأكد من أن الرسوم مبررة فينبغي أن يسعى إلى الحصول على رأي السلطة المرخصة أو السلطة التنظيمية المختصة قبل أن يقترح رسوم أو يفرضها.

ويجوز اتخاذ الرسوم المفروضة على الخدمات المماثلة مرجعا لهذا الغرض.

المبدأ التوجيهي9

ينبغي أن يُسترشد في تخصيص الأعضاء والخلايا والأنسجة بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية لا بالاعتبارات المالية أو غيرها من الاعتبارات. وينبغي أن تكون كل قواعد التخصيص، التي تحددها لجان تم تشكيلها على النحو الملائم، منصفة ويمكن تبريرها للجهات الخارجية وشفافية.

تعليق على المبدأ التوجيهي9

إذا كانت معدلات التبرع لا تفي بالطلب السريري فينبغي تحديد معايير التخصيص على المستوى الوطني أو دون الإقليمي من قبل لجنة تضم خبراء في التخصصات الطبية الملائمة وفي مجال أخلاقيات البحوث البيولوجية وفي مجال الصحة العمومية. ولتعدد التخصصات على هذا النحو أهميته لضمان ألا يراعي التخصيص العوامل الطبية فحسب بل يراعي أيضا القيم المجتمعية والقواعد الأخلاقية العامة. وينبغي أن تكون معايير توزيع الخلايا و النسج والأعضاء متوافقة مع حقوق الإنسان وينبغي، على وجه الخصوص، ألا تستند إلى جنس المتلقي ولا عرقه ولا ديانته ولا حالته الاقتصادية.

ويقتضي هذا المبدأ ضمنا أن تكون تكلفة الزرع ومتابعة الحالة، بما في ذلك العلاج الكابت للمناعة، حسب الاقتضاء، يسيرة على كل المرضى المعنيين، أي أنه لا ينبغي استبعاد أي متلق بناءً على الأسباب المالية فحسب.

ولا يقتصر مفهوم الشفافية على عملية التخصيص، ولكن له أهمية حيوية لكل جوانب عملية الزرع (مثلما ترد مناقشته في التعليق الخاص بالمبدأ التوجيهي11 أدناه).

المبدأ التوجيهي10

الإجراءات العالية الجودة و المأمونة و الناجعة ضرورية للمتبرعين والمتلقين على السواء. وينبغي تقييم الحصائل التي تترتب في الأمد الطويل على التبرع بالخلايا والنسج والأعضاء وزرعها بالنسبة إلى المتبرعين الأحياء والمتلقين بغية توثيق الفوائد والأضرار. ويجب باستمرار الحفاظ على مستوى مأمونية ونجاعة وجودة الخلايا والنُسج والأعضاء البشرية الخاصة بالزرع والارتقاء به إلى الحد الأمثل باعتبارها من المنتجات الصحية ذات الطابع الاستثنائي. ويتطلب ذلك تنفيذ نظم لضمان الجودة تشمل التتبع والحذر مع التبليغ عن الأحداث والتفاعلات الضارة سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أو يتعلق بالمنتجات البشرية المصدّرة.

تعليق على المبدأ التوجيهي10

إن بلوغ المستوى الأمثل لحصائل زرع الخلايا والنسج والأعضاء يستتبع عملية تستند إلى القواعد وتشمل تدخلات سريرية و إجراءات تنفذ خارج الجسم، بدءاً من اختيار المتبرع وحتى متابعة الحالة في الأمد الطويل. وينبغي تحت إشراف السلطات الصحية الوطنية أن ترصد برامج الزرع حالة كل من المتبرع والمتلقي لضمان حصولهما على الرعاية الملائمة، بما في ذلك رصد المعلومات الخاصة بفريق الزرع المسؤول عن رعايتهما.

ويُعد تقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر والفوائد في الأمد الطويل ضروريا لإجراءات الموافقة والموازنة الملائمة بين مصالح المتبرعين ومصالح المتلقين. ولا ينبغي السماح للمتبرعين بالتبرع في الأحوال الميؤوس منها سريريا.

وتشجعّ برامج التبرع والزرع على المشاركة في السجلات الوطنية و/أو الدولية لعمليات الزرع. وينبغي إبلاغ السلطات الصحية المسؤولة بأي خروج عن الإجراءات المقبولة من شأنه أن يزيد

المخاطر على المتلقين أو المتبرعين، وبأي عواقب معاكسة تترتب على التبرع أو الزرع. وينبغي لتلك السلطات أن تحلل هذه الحالات.

وقد لا يتطلب زرع المواد البشرية التي لا تقتضي العلاج الصياني القيام بالمتابعة النشطة في الأمد الطويل، وعلى الرغم من ذلك ينبغي ضمان التتبع طيلة العمر المتوقع للمتبرع والمتلقي. ومن الضروري لأغراض التتبع الكامل استخدام وسائل الترميز المتفق عليها دوليا لتحديد النسج والخلايا المستعملة في الزرع.

المبدأ التوجيهي11

يجب أن يتسم تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع والزرع، وكذلك نتائجها السريرية، بالشفافية والوضوح في ما يتعلق بالتمحيص على أن يتم في الوقت ذاته ضمان الحماية الدائمة لسرية وخصوصية الأشخاص المتبرعين والمتلقين.

تعليق على المبدأ التوجيهي11

يمكن تعريف الشفافية بإيجاز على أنها تمكين الجمهور على الدوام من الاطلاع على البيانات الشاملة المحدثة بانتظام بشأن الإجراءات، ولا سيما التخصيص وأنشطة الزرع والحصائل المترتبة بالنسبة إلى كل من المتلقين والمتبرعين الأحياء، وكذلك بشأن التنظيم والميزانيات والتمويل. وهذه الشفافية لا تتعارض مع الحماية من الإتاحة العمومية للمعلومات التي يمكن أن تحدد بها هوية مختلف المتبرعين أو المتلقين، مع الاستمرار في الوقت ذاته في احترام ضرورة التتبع المعترف بها في المبدأ10. ولا ينبغي أ، يقتصر الغرض من النظام على الإتاحة القصوى للبيانات من أجل الدراسات البحثية والإشراف الحكومي بل ينبغي أن يشمل أيضا تحديد المخاطر وتسهيل تصحيحها بغية تقليل الضرر الواقع على المتبرعين أو المتلقين إلى أدنى حد ممكن.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:باللغة العربية

أ-الكتب:

1- أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

2- أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.

3- أنور محمد شرقاوي، انحراف الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1977.

4- حسين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، مصر،2003.

5- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

6- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر(قراءة قانونية اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

7- رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، 2013.

8- زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

9- سهيل حسين الفتاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن،2007.

10- طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.

11- عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

12- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض،2005.

13- علي بن هلهول الرويلي، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى، الرياض، 2012.

14- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1998.

15- محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض. بدون سنة.

16-محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، مصر، 2004.

17- محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض،2005.

18- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

19-هيثم عبد الرحمن البقلي، الحماية الجنائية لنقل و زراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010.

ب:الأطروحات و المذكرات الجامعية:

1-أطروحات الدكتوراه:

1- أسامة غربي،جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013.

2-مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012 .

2-المذكرات:

1- بن تفات نور الدين، الجريمة المنظمة و حقوق الإنسان، رسالة الماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

2-بويحياوي آمال، الآليات القانونية و الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة الماجستير،فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013.

3- بركان مزيان، الأبعاد القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و آليات مكافحتها، مذكرة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

4-جهاد موسى قنام، جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2016/2015.

5-حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2015/2014.

6- دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

7-سرير أحمد، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

8-فؤاد الشريف، جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2011.

9- قفاف فاطمة، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم و الإباحة، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ج-المجالات و المقالات:

1-أ.بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 6، الوادي، يناير، 2013،ص ص،58-96

2- عبد الكريم الدرويش، التدريب منظور علمي و عملي، المجلة العربية والتدريب، العدد 2، يناير، 1988.

3- عبد الكريم الدرويش، إعداد قيادات الشرطة لمواجهة مسؤوليات العصر، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد 72.

4- فلاديمير ماكييه، الاتجار بالبشر لاستغلال أعضائهم، نشرة الهجرة القسرية، العدد49، 2010،ص ص،91-92.

5-محمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي2016، ص ص،131-144.

د-البحوث و الندوات:

1:البحوث:

1-عارف علابيني، بحث حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، الأردن، 2008.

2-محمد كتانة/سالي عطاري،بحث حول مشروعية نقل و زراعة الأعضاء البشرية و حقوق الإنسان، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2008/2007.

2:الندوات:

1-محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ندوة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها التي أقيمت في المدة 14 و18 تشرين الثاني، 1998، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.

2- مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية(قراءة أمنية وسيسولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الأمن و الديمقراطية و حقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2006.

3-مصطفى محمد موسى، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، الندوة العلمية(مكافحة الاتجار بالبشر)، المنعقدة في الفترة ما بين 21 إلى 28 جانفي،2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة 1، الرياض، 2012.

هـ:القوانين و الاتفاقيات الدولية:

1:الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المتاحة على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/avab/corgcrime.html

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة المتاحة على الموقع:

www.almeezan.qa/agreementspage.aspx?id=1718&language=ar

2:القوانين:

1- القانون رقم (01/09) الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009،المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ، 2009/03/8، العدد 15 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- القانون الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية و منع و مكافحة الاتجار بها.

الرابط:www .protection project.org/wp-content/uploads/2013/12

3:الوثائق:

1- ذياب البداينة،مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:من المحلية إلى الكونية،جامعة مؤتة، الأردن، بدون سنة.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، 20 فيفري 2009.

3- منظمة الأمم المتحدة، كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،1982.

ثانيا:باللغة الفرنسية:

1 : Les documents :

1) conseil de l'Europe, comité européen pour les problèmes criminels conférence internationale de haut niveau contre le trafic d'organes humains .Espagne 2015 www.coe.int/ cdpc

2) conseil de l'Europe, comité des ministres, convention de l'Europe contre le trafic d'organes. 2014, p,2

3) world health organization , second global consultation , critical issues in human transplantation, towards A common attitude to transplantation, Geneve,28-30 march,2017.

2: Les sites internet:

1) http//apps.who int/gb/led wha/pdf.files/wha63/A63-ar.pdf.
2) http//who.int/gb/ed wha/pdf.files.wha36/Rec/1-ar/pdf.

الفهرس

الفهرس:

العنوان

الملخص

تعتبر عملية زرع و نقل الأعضاء البشرية من أهم الإنجازات الطبية في النصف الثاني من القرن العشرين. وقد بلغ هذا العلاج الآن مستوى عال من الكفاءة في حين يبقى العائق الأساسي هو انتشار الجماعات الإجرامية التي غيرت من مفهوم هذه العمليات حيث حملتها من عمل إنساني إلى عمل إجرامي يكسب من خلاله أرباح طائل.

وهذا ما دفع إلى بحث التعاون فيما بينها لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .فبدأت اللقاءات من خلال التنظيمات العالمية المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة و منظمة الصحة العالمية و حتى المنظمات الإقليمية لها دور هام في مكافحة هذه الجريمة وإلى جانب النقاط الاجابية التي سجلتها هذه المنظمات في مجال المكافحة إلا أنه لا يمكن إنكار أن هناك نقص واضح وثغرات لم يسدها المجتمع الدولي في عملية المكافحة فأمامه مسار طويل وعمل لنقول انه تم التصدي ومكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

Résumé

La transplantation d'organes humains est l'une des réalisations médicales les plus importantes de la seconde moitié du XXe siècle. Ce traitement a maintenant atteint un haut niveau d'efficacité, tandis que le principal obstacle reste la prolifération des groupes criminels qui ont changé le concept de telles opérations, de l'action humaine à l'action criminelle, dans laquelle ils gagnent d'énormes profits.

Les réunions commencées par les organisations mondiales des Nations Unies, l'Organisation Mondiale de la Santé et même les organisations régionales ont un rôle important à jouer dans la lutte contre ce crime .En plus des points positifs enregistrés par ces organisations dans le domaine du contrôle, il est indéniable Dans le processus de contrôle, il y a un long chemin à parcourir pour dire que le crime de trafic d'organes humains a été traité